النهج الإسلامي في حماية البيئة

دراسة من خلال الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة

إعداد

د. محمد عيد محمود الصاحب

أستاذ مساعد

كلية الشريعة - الجامعة الأردنية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

أصبح الحديث عن البيئة من القضايا الملحة في وقتنا الحاضر، ويرجع ذلك إلى المشاكل، والمخاطر، التي تتعرض لها الحياة على الأرض، بسبب التعدي الصارخ الذي يمارسه الإنسان عليها، سواء أكان ذلك في جانب تلويثها، أم في جانب الاستنزاف الجائر لمواردها.

لقد أدرك العلماء أخيراً الحاجة إلى ضرورة التنبيه إلى هذه المخاطر المحدقة بالعالم كله، التي ستعصف بالكائنات الحية جميعاً؛ إن لم يتم تدارك الأمر سريعاً، فعقدوا المؤتمرات العالمية المتعددة لهذا الغرض، مثل مؤتمر ستوكهولم سنة ١٩٧٢، ومؤتمر تبليسي سنة ١٩٧٧، وكان آخرها مؤتمر ريودي جانيرو سنة ١٩٩٢.

إن العالم كله يحتاج إلى وقفة مراجعة ومحاسبة ؛ لما أحدثه الإنسان من اختلال بيئي على وجه الأرض، بسبب عدم الاعتدال في حياته، وعدم التوازن بين الحاجات البدنية الجسدية، والحاجات الروحية، حيث نجد الميل إلى الشهوات الجسدية، والانغماس كل الانغماس فيها دون ضوابط، ودون مراعاة للناحية الروحية.

إن الإسلام -وهو آخر الرسالات السماوية المنزلة- جاء ليعالج حياة الإنسان على الأرض معالجة دقيقة، من خلال النظم والتشريعات المتكاملة التي تعمل على سعادة الإنسان وخيره، عبر تنظيم العلاقات المتعددة بين الإنسان وغيره، وسنّ التشريعات اللازمة لضبط العلاقات، والمحافظة على النسيج المتناسق الذي جعله الله بين الكائنات الحية الموجودة على الأرض.

لقد جاء هذا البحث بعنوان (النهج الإسلامي في حماية البيئة -دراسة من خلال الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة)، جاء ليوضح المنهج الذي سار عليه الإسلام عبر أحكامه وتشريعاته؛ في معالجة موضوع البيئة، وذلك من خلال البحث في البيئتين الخاصة والطبيعية.

وقد تم تقسيم البحث بعد المقدمة إلى تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

- التمهيد: وفيه بيان أن الإسلام يتصف بالتكامل والتوازن في أحكامه وتشريعاته، وأنه دين شامل لجميع نواحي الحياة.
- المبحث الأول: دور الإسلام في حماية البيئة.
- المبحث الثاني: النهج الإسلامي في حماية البيئة الخاصة.
- المبحث الثالث: النهج الإسلامي في حماية البيئة الطبيعية،

ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول : المحافظة على الأرض، وحمايتها، وعدم التعدي عليها.

المطلب الثاني : المحافظة على الماء، وحمايته.

المطلب الثالث: المحافظة على النباتات، ومنع التعدي عليها.

المطلب الرابع : المحافظة على الحيوان، وحمايته، ومنع التعدي عليه.

- الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات.

وأخيراً : أرجو أن يكون هذا البحث، قد سلط الضّوء على الحل الإسلامي لمشكلة قائمة في وقتنا الحاضر، كما أرجو أن يجد القبول عند أهل الشأن، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد

يتصف الإسلام بالتكامل في أحكامه وتشريعاته، كما يتصف بالتوازن في مبادئه وتوجيهاته، فهو يعطي الآخرة حقّها من الاهتمام والرعاية، ويعطي الدنيا حقها من بذل الجهد والتضحية، ذلك أن الدنيا طريق الآخرة، لا بل إنها مكان اختبار الإنسان وابتلائه.

قال الله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيما آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنيا﴾[1].

وقال أيضاً: ﴿الَّذِي خَلَقَ المَوْتَ والحَياةَ لِيَبْلُوَكُمْ أيُّكُمْ أحْسَنُ عَمَلاً﴾[2].

وما دامت الحياة الدنيا قد جعلها الله تعالى طريقاً للآخرة، فقد أنزل لها من القوانين والضوابط ما يحافظ عليها وعلى بقاء الحياة فيها، وسنّ لها من التشريعات والأحكام ما يضبط تصرفات الإنسان وأعماله، ويعمل على توازن شخصيته وعلاقاته، ولهذا فإننا نجد من التعاليم والأحكام ما يتعلق بالجوانب النفسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والتربوية. . . الخ.

قال الله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا في الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[3]. إن تعاليم الإسلام وتوجيهاته تعمل في مجموعها على تنظيم علاقة الإنسان مع خالقه، ثم مع بني جنسه من الناس، ومع محيطه الذي يحيا فيه.

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إتّقِ اللهَ حَيْثُما كُنْتَ، وأتْبعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنْ)[4].

ويقول في الحديث؛ لما سأله رجل: أيُّ العمل أحَبُّ إلى اللهِ؟ قال:

(الصَّلاةُ على وَقْتِها)، قلت ثم أيٌّ؟ قال: (ثُمَّ بِرُّ الوالِدَينِ)، قلت: ثم أيٌّ؟ قال(ثُمَّ الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ)[٥].

ويقول كذلك: (إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسانَ على كُلِّ شَيءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ فأحْسِنوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ فأحْسِنوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)[٦].

والبيئة بمفهومها الواسع، عالجها الإسلام خير معالجة؛ حيث جعل ضمن أحكامه ومبادئه ما يخص الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، لأنه ينعكس إيجاباً أو سلباً على شخص الإنسان، وسلوكه، وحياته.

وخلاصة القول أن الإسلام دينٌ شاملٌ لكل نواحي الحياة، وتتضمن تشريعاته وأحكامه ما يخص عبادة الله تعالى، وما يخص عمارة الدنيا والعمل فيها، ولهذا فإنه يشتمل على النُّظم السياسيَّة، والاقتصاديَّة، والاجتماعيَّة، والبيئيَّة، والصحيَّة، والتربويَّة، وكلٌّ ما يحقق تقدم الإنسان، وخيره، وسعادته الدنيويَّة والأخرويَّة.



المبحث الأول

دور الإسلام في حماية البيئة

البيئة بمعناها الواسع، تعني الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، فهي إلى جانب البيئة الطبيعية: (التربة، والماء، والهواء، والنبات، والكائنات الحية التي تسكن الأرض) تشمل كذلك أنواع البيئة الأخرى، كالبيئة الصحية، والبيئة الثقافية، والبيئة الاجتماعية، وغير ذلك من أنواع البيئة التي يحيا فيها الإنسان، ويمارس فيها نشاطه.

لقد طوّع الله الأرض للإنسان، لاستخراج كنوزها، والاستفادة من منافعها، وجعل الحصول على ما فيها من ثروات سهلاً ميسوراً، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الذي جَعَلَ لَكُمُ الأرضَ ذَلولاً فَامْشوا في مَنَاكِبِها وكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإليْهِ النُّشُورُ﴾[٧]، كما أنه سبحانه مهّد الأرض ليسهل تنقل الإنسان عليها، وليستفيد مما فيها، قال الله تعالى: ﴿الذي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ مَهْداً وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلاً﴾[٨]، وبيّن أن عمارة الأرض وظيفة الإنسان؛ الذي منح العقل والعلم معاً، قال الله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ واسْتَعْمَرَكُمْ فِيها﴾[٩].

إن الإسلام يدعو الإنسان إلى التعاطف مع الطبيعة، ويحثه أن لا يسيء استخدامها[١٠]، قال الله تعالى:

﴿وَعِبادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلى الأَرْضِ هَوْناً وَإِذا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاماً﴾[١١]، والتعبير بـ(هون)؛ يشير إلى التعامل الرفيق مع الأرض وما فيها من مكنونات، ويدل على السهولة والتواضع واللين عند ممارسة النشاطات المختلفة، فالسير على الأرض يكون هوناً، والاستفادة منها تكون هوناً، والتعامل معها يكون هوناً؛ دون جوْر لها في أي صورة من صور التعامل. وإلى جانب ذلك فإن القرآن يحبب الطبيعة

إلى الإنسان، ويقربه منها، ويجعل العلاقة بينهما منسجمة إنسجاماً تاماً؛ في إطار من الألفة والمودة والرحمة[١٢].

ومما ورد في ذلك، قوله تعالى: ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ ومنها تأكلون ولكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حين تُريحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾[١٣]،

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذي سَخَّرَ البَحْرَ لِتَأكُلوا مِنْهُ لحماً طَرِيّاً وتَسْتَخرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلبَسُونَهَا وتَرَى الفُلْكَ مَواخِرَ فيهِ ولِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ولَعَلَّكُم تَشْكُرون﴾[١٤]،

وقوله تعالى: ﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمّا خلقَ ظِلالاً وَجعلَ لَكُمْ مِنَ الجِبَالِ أكْناناً وَجَعَلَ لَكُمْ سَرابِيلَ تَقيكُمُ الحَرَّ وَسَرابيلَ تَقيكُمْ بَأسَكُم، كَذلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لعلَّكُمْ تُسْلِمُون﴾[١٥].

وإذا كانت البيئة بمعناها الواسع، تشمل المحيط الذي يحيا فيه الإنسان حسّاً ومعنى، فإن الإسلام وضع من الأسس والقواعد العامة؛ ما يضمن سلامة هذا المحيط، ويجعله صالحاً للحياة البشرية، فقوله صلى الله عليه وسلم (إيَّاكُمْ والجُلُوسُ فيِ الطُّرُقَاتِ)، مثال على التوجيه النبوي للمحافظة على البيئة، ذلك أن الطرقات بيئة يطرقها الناس، وتحتاج إلى العناية بها، لكن الصحابة قالوا: يا رسول الله، ما لنا بدّ من مجالسنا نتحدث فيها: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فإذا أبَيْتُم إلا المجْلِسَ فَأعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ)، قالوا: وما حَقُّه؟ قال: (غَضُّ البَصَرِ، وكَفُّ الأذى، ورَدُّ السَّلامِ، والأمْرُ بِالمعْروفِ والنَّهيُ عنِ المنكرِ)[١٦].

ويظهر جلياً من هذا التوجيه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بذلك التحذير (إيّاكُمْ وَالجُلوسُ فيِ الطُّرقاتِ)؛ أن يجعل الطريق -وهو من البيئة الخاصة- نظيفاً سليماً في الجانب الحسيّ والمعنوي.

فكف الأذى، يشمل كفّ الأذى المادّي، كطرح القمامة والقاذورات، ووضع العوائق والأشغال، ويشمل كذلك كفّ الأذى المعنوي، كالصراخ، وإطلاق الكلام البذيء ، والطعن في الأعراض. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول في هذا المعنى: (لَيْسَ المؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلا اللَّعانِ، وَلا الفاحشِ، ولا البَذيءِ)[17].

لقد وضح القرآن الكريم أن الإنسان يقع على عاتقه مسؤولية استثمار الطبيعة، وحمايتها، والعناية بها، وصيانة عناصر الحياة فيها، وذلك من خلال المكانة التي بوأه الله إياها، وهي خلافته في أرضه. ولعل الحوار الذي كان من الله تعالى للملائكة عند خلق آدم، ما يدل على خطورة الأمانة التي تحمّلها الإنسان؛ بخصوص الحياة الأرضية، والمحافظة عليها، قال الله تعالى: ﴿وإذْ قالَ ربُّك للمَلائكَةِ إنِّي جَاعِلٌ في الأَرْضِ خَلِيفةً، قالوا أتَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَيَسْفِكُ الدِّماءَ وَنحنُ نُسبِّحُ بِحمْدِكَ ونُقدِّسُ لكَ، قالَ إنِّي أعْلَمُ ما لا تعْلَمونَ * وَعَلَّمَ آدمَ الأسْماءَ كُلَّها ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلى الملائِكَةِ، فقالَ أنْبِئوني بِأسْماءِ هَؤلاءِ إنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ *قالوا سُبْحانَكَ لا عِلمَ لنا إلا مَا عَلَّمْتَنا إنَّكَ أنتَ العَليمُ الحَكيمُ * قالَ يا آدمُ أنْبِئْهُم بِأسْمائِهِمْ، فلمّا أنْبأهُمْ بِأسْمائِهِم قال ألمْ أقُلْ لكُمْ إنِّي أعْلَمُ غَيْبَ السَّموَاتِ والأرْضِ وأعْلَمُ مَا تُبْدونَ وَما كُنْتُم تَكْتُمُونَ﴾[18]. فهذا الحوار، أظهر خوف الملائكة من زيادة الفساد على الأرض، بإيجاد خلق جديد لها، ذلك أن الكائنات الحية التي خلقت للأرض قبل خلق آدم، وقع منها الإفساد في الأرض بالقتل وسفك الدماء وغير ذلك، فكان علم الملائكة بأن كل خلق خلقه الله للأرض، يتصف بالفساد، لوجود الشهوة في مخلوقات الأرض كلها، فوضّح الله تعالى أنّ خلق آدم كان لغاية عظيمة، وهي خلافته في الأرض، وبيّن للملائكة تميّز آدم على ما سواه من الخلائق بالعقل والعلم، فعرض الأسماء التي علّمها لآدم عليهم، وطالبهم أن يخبروه بالأسماء فعجزت الملائكة عن ذلك، وقالت: ﴿سُبْحانَكَ لا عِلمَ لنا إلا ما عَلَّمْتَنا إنَّكَ أنْتَ العَليمُ الحَكيمُ﴾.

وما دام الإنسان مخلوق لهذه الغاية، فقد أودع الله فيه من الطاقات والقدرات ما يحقق الهدف الذي خُلِقَ من أجله، وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعاً ، فالكون والحياة مسخران لخدمة الإنسان، وفي الوقت نفسه هو وصي على ما فيهما من ثروات ، وهي أمانة بين يديه ، وسيحاسبه الله على سوء استخدامه لهذه الأمانة [١٩] .

وإذا ما تأملنا الآيات الواردة في بيان ما سخر الله تعالى للإنسان من مخلوقات، نجد أن دائرة التسخير واسعة ؛ تشمل عناصر الحياة كلها ، وما يلزم لعمارتها ، وتحقيق الخير فيها ، ومما ورد في جانب التسخير ما يلي:

١ - تسخير ما في السموات والأرض :

قال الله تعالى: ﴿ ألم ترَ أنَّ اللَّهَ سَخّرَ لَكُمْ ما فِي السَّمواتِ وما في الأرْضِ﴾ [٢٠] ، وقال: ﴿وَسَخّرَ لَكُم ما في السَّموات وَما في الأرض جميعاً مِنه﴾ [٢١] .

٢ - تسخير الشمس والقمر والنجوم :

قال الله تعالى: ﴿وسخّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ دائِبَيْنِ ﴾ [٢٢] ، ومعنى دائبين: أي مستمرين في الحركة لا يفتران إلى آخر الدنيا أو مجدين تعبين [٢٣] ،

وقال الله تعالى: ﴿وَسَخّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ والنَّهارَ وَالشَّمسَ وَالقَمَرَ وَالنُّجُومُ مسَخَّراتٌ بِأمْرِهِ إنَّ في ذلِكَ لآيات لقومٍ يَعقلون﴾ [٢٤] ، وقال: ﴿وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَ القَمَرَ كُلٌ يَجْري إلى أجَلٍ مُسَمًّى﴾ [٢٥] ، ﴿ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ كُلٌ يَجْري لأجَلٍ مُسَمًّى ﴾ [٢٦] .

٣ - تسخير البحار والأنهار :

قال الله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الأنْهارَ﴾ [٢٧] ، وقال: ﴿ الله الذي سَخَّرَ لَكُمُ البَحْرَ لِتَجْرِيَ الفُلْكُ فيه بِأمْرِهِ وَلِتَبْتَغوا مِنْ فَضْلِهِ

وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون ﴾[28]،

وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ الذي سَخَّرَ البَحْرَ لِتَأكُلوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسونَها وَتَرى الفُلْكَ مواخِرَ فيه وَلِتَبْتَغوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون ﴾[29].

٤ - تسخير الفلك في البحر :

قال الله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الفُلْكَ لِتَجْرِيَ في البَحْرِ بِأَمْرِهِ﴾[30]،

وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُمْ ما في الأَرْضِ والفُلْكَ تَجْري في البَحْرِ بِأَمْرِهِ ﴾[31]،

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ الفُلْكَ تَجْري في البَحْرِ بِنِعْمَتِ اللهِ لِيُرِيَكُمْ مِنْ آياتِهِ ﴾[32].

٥ - تسخير الليل والنهار :

قال الله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ الَّيلَ وَالنَّهارَ﴾[33]

٦ - تسخير السحاب :

قال اللـه تعالى: ﴿إِنَّ في خَلْقِ السَّمواتِ وَالأَرْضِ . . . ، وَالسَّحابِ المُسَخَّرِ بَيْنَ السَّماءِ والأَرْضِ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلون﴾[34]

٧ - تسخير الأنعام والدّواب :

قال الله تعالى: ﴿وَالأَنْعامَ خَلَقَها لَكُمْ فيها دِفءٌ وَمَنافِعُ وَمِنْها تَأْكُلونَ * وَلَكُمْ فيها جَمالٌ حينَ تُريحونَ وَحينَ تَسْرَحونَ * وَتَحْمِلُ أَثْقالَكُمْ إِلى بَلَدٍ لَمْ تَكُونوا بالِغيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَحيمٌ * وَالخَيْلَ وَالبِغالَ والحَميرَ لِتَرْكَبوها وَزِينَةً وَيَخْلُقُ ما لا يَعْلَمون ﴾[35]، وقال: ﴿وَالَّذي خَلَقَ الأَزْواجَ كُلَّها وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الفُلْكِ وَالأَنْعامِ ما

تَرْكَبُونَ (لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ (٣٦) ، وقال: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٣٧) .

هذه الآيات التي تم استعراضها، وغيرها من الآيات التي يطول ذكرها؛ تبين بجلاء اهتمام الإسلام بعمارة الأرض، والمحافظة عليها، وتكليف الإنسان - بحكم وظيفته - القيام بتحقيق ذلك كله، حيث هو الخليفة في الأرض، وهو صاحب العقل والتفكير والتدبير .

والحشد الكبير من الآيات التي نصت على تسخير السموات والأرض، وتسخير ما فيهما للإنسان ، يدل دلالة واضحة على حرص الإسلام على العناية بالدنيا ، والإهتمام بعمارتها ضمن الحاجات المطلوبة التي شرعها الله تعالى، ذلك أن الدنيا مزرعة الآخرة ، وساحة النشاط التي يمارس الإنسان فيها عبادته لربه ، ويقوم فيها بأعماله المتعددة جميعاً.

وفي ذكر تسخير السموات والأرض وما فيهما ؛ ما يدفع الإنسان إلى التعامل الرفيق مع عناصر الحياة ، ويحفزه إلى التصرف بأمانة وإخلاص؛ دون هدرٍ للموارد التي سخَّرها الله له ، ودون إفساد للأرض وما يحيط بها ، ويتعاظم الشعور بذلك حينما يربط القرآن التسخير بإرادة الله وقدرته (٣٨) .

ومعلوم أن الله تعالى أوجب على الإنسان أن يقوم بعمارة الأرض واستصلاحها واستثمار مواردها، وحق الاستثمار والانتفاع والتسخير الذي شرعه الله للإنسان ؛ يتضمن بالضرورة الالتزام بالمحافظة على كل الموارد

الطبيعية كماً وكيفاً"[39]، ويتضمن كذلك عدم إفساد البيئة بإخراجها عن طبيعتها الملائمة للحياة، أو استثمار تلك الموارد والانتفاع بها بطريقة ضارة للمحيط الذي يحيا فيه الإنسان وغيره من الكائنات"[40].

إنّ الآيات الكريمة قد نصّت صراحة على أنّ الإنسان هو عنصر الصلاح البيئي أو فساده، وكلّ ذلك منوط بحكم مكانته بين الخلائق، وحكم وظيفته التي خلقه الله من أجلها، وميّزه عما سواه بسببها، قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ الفَسادُ في البَرِّ والبَحرِ بِما كَسَبَتْ أيْدي النَّاسِ لِيُذيقَهُمْ بَعْضَ الذي عَمِلُوا لعلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[41].

وإذا ما رجعنا إلى الآيات التي تحدثت عن الفساد والتحذير منه، فإننا نجد التوجيه القرآني يشير إلى مجموعة من المعاني، من أهمها:

١ - النهي عن الفساد في الأرض، وتحريم وقوعه بأي صورة من الصور، قال الله تعالى: ﴿وَلا تَبْغِ الفَسادَ في الأَرْضِ إنّ اللهَ لا يُحِبُّ المُفْسِدينَ﴾[42].

وقال: ﴿وَلا تُفْسِدوا في الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها وادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَريبٌ مِنَ المُحْسِنينَ﴾[43].

٢ - إصلاح الإنسان وصياغته بصورة صحيحة؛ على أساس من الإيمان والعقيدة السوية، هو الضابط الوحيد لحماية البيئة، وصونها من الفساد، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الحَياةِ الدُّنْيا ويُشْهِدُ اللهَ على ما فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ * وإذا تَوَلَّى سَعى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لا يُحِبُّ الفَسادَ﴾[44].

٣ - إن تطبيق أحكام الله تعالى وتشريعاته، والعمل وفق التعاليم التي جاء بها الإسلام، هو الذي يضمن سلامة البيئة، كما أن البعد عن هذه التعاليم والأحكام والتشريعات، هو السبب في الفساد بأنواعه، قال الله تعالى ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُم أنْ تُفْسِدوا فِي الأَرْضِ

وتُقَطِّعوا أرْحَامَكُم﴾[45].

٤ - إنّ كلّ سلوك خاطئ سنحرف، ينبني عليه نوع من الفساد البيئي، فالإسراف مثلاً يؤدي إلى استنزاف المصادر، وهدر الطاقة؛ التي سخرها الله تعالى للإنسان، وللكائنات الحية حوله، ويقال مثل ذلك في كل انحراف عن المنهج الذي رسمه الله تعالى لحياة الإنسان وسلوكه في هذه الأرض، قال الله تعالى: ﴿ويا قَوْمِ أوْفوا المِكْيالَ والميزانَ بالقسْطِ ولا تَبْخَسوا النّاسَ أشياءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا في الأرْضِ مُفْسِدينَ﴾[46].

وقال: ﴿وَفِرْعَوْنَ ذي الأوْتادِ، الّذينَ طَغَوْا في البِلادِ، فَأكْثَروا فيها الفَسادَ﴾[47].

٥ - جعل الثواب في الآخرة قائماً على أساس الصلاح في الدنيا، والبعد عن الفساد في الأرض، وبيان أنّ ذلك علامة من علامات الإيمان، قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُها لِلّذينَ لا يُريدونَ عُلُوّاً في الأرْضِ وَلا فَساداً والعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقين﴾[48]، وقال: ﴿وَإلى مَدْيَنَ أخاهُمْ شُعَيْباً فَقَال يا قَوْمِ اعبُدوا اللهَ وارْجُوا اليَوْمَ الآخِرَ ولا تَعْثَوْا في الأرْضِ مُفْسِدينَ﴾[49]، ويؤيد ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: (الإيمانُ بِضْعٌ وَسَبعونَ أوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فأفضَلُها قولُ لا إلهَ إلاّ اللهُ، وأدْناها إماطَةُ الأذى عَنِ الطَّريقِ . . .)[50].

إن موقف الإسلام من البيئة وموارد الحياة فيها موقف إيجابي ، يقوم على الحماية لها، ومنع الإفساد فيها ، كما يقوم على البناء والعمارة والتنمية[51].

قال الله تعالى: ﴿وَإلى ثَمودَ أخاهُم صالِحاً قال يا قَوْمِ اعْبدوا اللهَ ما لَكُمْ مِن إله غَيْرُهُ هوَ أنْشَأكُمْ مِنَ الأرضِ واستَعْمَرَكُمْ فيها ﴾[52].

ومعنى استعمركم فيها: أي خلقكم لعمارتها ، وألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها[53]، والمتأمل للآية الكريمة؛ يجدها تحمل في معناها قوة دافعة نحو استصلاح الأرض واستثمار

مواردها ، حيث ذكر العمارة بعد الأمر بالعبادة ، وفي ذكر النشأة من الأرض ما يشير إلى ضرورة الإحسان إلى الأرض عند عمارتها واستثمار ما هو مكنون فيها؛ بعدم الإفساد للبيئة، وعدم هدر الخيرات والثروات التي أودعها الله فيها ،ووضع الأمور في نصابها، ذلك أن الإنسان خلق منها ، وبدنه نبت منها وركب من عناصرها ، فهي أمه التي يصدرمنها ويعود إليها، فوجب عليه الإحسان إليها مدة عيشه عليها .



المبحث الثاني

النّهجُ الإسلاميُّ في حمايةِ البيئةِ الخاصَّةِ

اعتنى الإسلام بالبيئة في كل مجالاتها ، وأمر بالمحافظة عليها في كل صورها ، وجعل القيام بحقها نوع عبادة يؤجر المرء عليها ، بل وربط ذلك بالعقيدة ، مما جعل البيئة في ظل تطبيق نظام الإسلام ، بيئة سليمة.

والبيئة الخاصة، هي البيئة المشيدة ، وهي ما يقابل البيئة الطبيعية ؛ مما يقوم به الإنسان من تشييد وصنع وبناء. وهذه البيئة عالجها الإسلام معالجة شاملة،ووضع لها من الأحكام والتوجيهات ؛ وفق منهج متكامل ما يؤدي إلى صيانتها ، والمحافظة عليها ، ويتمثل ذلك بأمور عدة منها :

أولاً : نظافةُ الأبدانِ والثيابِ :

إهتم الإسلام بنظافة الأجسام والثياب، وقرن ذلك بأنواع العبادة؛ حتى يتم الإلتزام بها ، ويكون التطبيق الدقيق لها ، فالصلاة مثلاً ؛ يلزمها طهارة البدن ، وطهارة الثياب والمكان، كما يلزمها الوضوء ، وهو غَسْل الأعضاء وفق هيئة معينة بيّنها القرآن وبيّنتها السنّة، وهذه الأعضاء هي التي تتعرض في العادة للأذى ، فتحتاج إلى تنقية وتطهير ، وفي تنقيتها وتطهيرها صحة للأبدان ، وقوة لها. ولم يكتف الإسلام بذلك بل أمر بأخذ الزينة عند التوجه إلى المساجد بقصد الصلاة، قال الله تعالى: ﴿ يا بَني آدمَ خُذُوا زينتكُمْ عِنْد كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[٥٤].

والمتتبع لموضوع الغَسْل والنظافة، يجد كثيراً من المناسبات التي يكون فيها تنظيف البدن، كالغُسْل يوم الجمعة، والغُسْل من الجنابة ، والغُسْل من الحيض والنفاس، ومما ورد في هذا قوله: ﴿لا يَغْتسلُ رَجُلٌ يومَ الجُمُعةِ وَيتطهَّرُ ما استطاعَ من طُهْرٍ ويَّدهِنُ من دُهنهِ ، أو يَمسُّ من طيبِ

بَيْتِهِ ، ثـمَّ يَخرجُ فلا يُفرّقُ بينَ اثنَينِ ، ثُمّ يُصلّي مـا كُتبَ لهُ ، ثم يُنْصِتُ إذا تكلّمَ الإمامُ إلاّ غُفِر لهُ ما بينَهُ وبَيْن الجُمعة الأخرى ﴾[٥٥] .

إن الطهـارة والنظافـة جـزء من تعـاليم الإسـلام ، وجزء من العـبـادة المقـررة على المسلم أن يـأتي بهـا؛ حـتى يكون مـؤمناً حـقّـاً ، والواقع أن الوضـوء يحـمي الـفـرد المسلم من مـعظم الأمـراض التـي تؤذيه أو تفـتك بـه[٥٦] .

ولا يقـتصـر الأمـر على استـخـدام الماء في النظافـة ، بل يتعـداه إلى استخـدام السواك في تطهيـر الفم ونظافة الأسنان ، كما أن النظافـة تشمل إزالة شعر الإبط ، وحلق العانة ، وتقليم الأظافـر ، وغير ذلك من صور العناية بـنظافـة البـدن والثـيـاب . ويتـضح مـن هذا أن الإسـلام يبـدأ في المحافظة على البيـئة من الإنسان ذاته ، فيبدأ بنـظافة بدنه وثيابه ، وينطلق إلى نظافة ما حوله .

ثانياً : المحافظةُ على طَهارةِ الماءِ ونظافَتِهِ :

أمر الإسلام بالمحـافظة على طهارة الماء عند استخـدامه ، وجعل ذلك شرطاً لقبول العبادة ، فنهى عن البول في الماء الدائم الذي لا يجري، كما نهى عن البـول في المستـحم عند الاغتـسال، لما يكون من وقـوع الرشاش على الجسم وغيره ، وقد ورد النهي في عدة أحاديث منها :

١) قوله: (لا يَبولنَّ أحدُكُم في الماءِ الـدائمِ الذي لا يَجْري ، ثُمّ يَغْتسلُ فيهِ)[٥٧]

وفي رواية: (لا يَبولنَّ أحدُكُم في الماءِ الدائمِ ،ثُمّ يَتوضّأ مِنه)[٥٨]

قـــال ابن حـــجـــر: "وكلـه مـبـنـي على أن الماء يـنجس بملاقـــاة النجاسة"[٥٩] .

ولا يقتصر النهي على البول، بل ينسحب على الغائط كذلك، وربما كان في الغائط أشدّ ، لأثره البالغ في نجاسة الماء وفساده ،ومعلوم ما

يترتب على التبول والتغوط في الماء ؛ من إفساد له، وضياع ماليته ، وجعله وسطاً صالحاً لنقل الأمراض، كالبلهارسيا وغيرها .

٢) قوله: (لا يَبولَنَّ أحدُكُم في مُستحمِّهِ ثُمّ يَغْتسِلُ فيهِ)[٦٠]
وفي رواية: "فإنّ عامّة الوسْواسِ مِنْهُ"[٦١] .

وحصول الوسواس يؤذي المشاعر، ويفسد الحياة ، وكثرته دليل مرض أصاب النفس البشرية إلى جانب كونه يجعل المتعبد يضطرب في عبادته ولا يجعله مطمئناً خاشعاً فيها، وهذا التوجيه من النبي صلى الله عليه وسلم؛ يحمي من انتقال الأمراض التي تنتقل عن طريق البول، كالسيلان، والبلهارسيا البولية[٦٢] .

ثالثاً : الحرصُ على سلامةِ الأغذيةِ والأشربةِ :

معلوم أن سلامة الأبدان ؛ تعتمد على سلامة المأكولات والمشروبات، وقوام الجسم يقوم عليها، فإذا فسد الأكل أو الشراب، فسد الجسم، وتعرض للهلاك، وعليه فقد وردت الأحاديث الشريفة؛ تحث على ضرورة الحفاظ على المأكولات والمشروبات نقية سليمة. ومما ورد في هذا المعنى:

١) الأمر بتغطية الإناء، وربط السّقاء، وذلك حتى يبقى الأكل والشرب سليماً ، بعيداً عن القاذورات والأمراض ، وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام:(إذا كان جُنْحُ اللّيْلِ أو أمسَيْتُم فكفُّوا صِبيانَكُم فإنَّ الشّياطينَ تَنْتَشرُ حينئِذٍ ، فإذا ذَهبَ ساعةٌ من الليلِ فحُلُّوهم[٦٣] ، فأغْلِقُوا الأبْوابَ، وَاذكرُوا اسْمَ اللهِ، فإنَّ الشّيْطانَ لا يفتحُ باباً مُغلقاً، وأوكُوا قِرَبَكُم واذكروا اسمَ اللهِ ، وَخمِروا آنِيتكُمْ واذكروا اسْمَ اللهِ ؛ وَلَوْ أنْ تَعرِضُوا عَلَيْها شَيْئاً وأطفِئوا مَصابيحَكُم)[٦٤]

ففي الحديث أمرٌ بربط القِرَبِ ، وتَخْمَيرِ الآنية : أي تغطيتها[٦٥] ، حتى إذا لم يجد شيئاً يغطي به الإناء ، مدّ عليه عوداً ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (فإن لم يَجِدْ أحدُكُم إلا أنْ يَعْرِضَ على إنائِهِ عُوداً، وَيَذْكُرَ اسمَ اللهِ ، فليَفعل)[٦٦]، ولما ورد عن أبي حُمَيد

السَّاعـدي رضي الله عنه قال : " أتيت النبي (بِقَـدَحِ لَبنٍ من النَّقيع ليس مُخَمّراً ، فقال: (ألا خَمَّرتَهُ ، وَلَو تَعْرِض عَلَيهِ عُوداً)[٦٧] .

٢) التأكد من سلامةِ الغذاءِ والشَّرابِ إذا وقعَ فيهِ ما يُفسِدُه : قد يقع في الطعام والشراب ما يفسده وقد يكون المرء محتاجاً إليه ، لفقر ، أو حاجة ، أو سفر ، حيث لا يجد غيره، فكان أمر رسول صلى الله عليه وسلم يقضي بأن ينقّي صاحب الطعام طعامه ، وصاحب الشراب شرابه ، وأن يتأكد من سلامته قبل اكله. وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى صورتين يكثر حدوثهما ، هما وقوع الفأرة في السّمن أو الزيت ، ووقوع الذّباب في الطعام والشراب .

أما الصورة الأولى: فقد قرر النبي صلى الله عليه وسلم أن ما وقع يؤخذ وما حوله إن كان السّمن جامداً ، وإن كان ذائباً ترك ولم يؤكل ، لحديث ميمونة رضي الله عنها ، أن فأرة وقعت في سمن فماتت ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:(ألقُوها وَما حَوْلها وكُلُوه)[٦٨] ، ولحديث أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (إنْ كانَ جامِداً ، فالقُوها وَما حَوْلَها وإنْ كانَ مائِعاً فَلا تَقْربوهُ)[٦٩] .

قال البغوي: "في الحديث دليل على أن غير الماء من المائعات؛ إذا وقعت فيه نجاسة ينجس، قلّ ذلك المائع أو كثر ، بخلاف الماء ؛ حيث لا ينجس عند الكثرة ما لم يتغير بالنجاسة ، واتفق أهل العلم؛ على أن الزيت إذا ماتت فيه فأرة ، أو وقعت فيه نجاسة أخرى ، أنه ينجس ، ولا يجوز أكله"[٧٠] .

وأما الصورة الثانية : وهي وقوع الذباب في الإناء ، فقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم كيفية تنقيته، وذلك بأن يُغمس الذبابُ إذا وقع ثم يُطرح فقال:(إذا وقعَ الذُّبابُ في شرابِ أحَدِكُم فَلْيَغْمِسْهُ ثم لِيَنْزَعْهُ ، فإن في إحْدى جَناحَيْهِ داءً ، والأخرى شِفاءً)[٧١]

وربما تقزّز الإنسان من الشراب الذي وقع فيه الذّباب ، فله أن لا يشربه، لأن الحديث لا يلزمه بذلك، ولكن إذا اضطر لشربه، فعليه أن يفعل ما أوصى به الرسول،حيث بيّن أن الذّباب يطرح الدّاء من إحدى جناحيه عند وقوعه، ويطرح المضاد للداء ، (وهو الشفاء) عند غمسه .

رابعاً : تحريمُ الطّعامِ والشّرابِ الضّارِ بالإنسانِ وَصِحّتِهِ :

حرم الإسلام أنواعاً من الطعام والشراب، وأحلّ ما طاب منهما، قال الله تعالى: ﴿وَيُحلّ لهمُ الطّيباتِ ويُحّرمُ عليهمُ الخَبائِثَ ﴾[٧٢] . وقد فصّل القرآن كما فصّلت السنة؛ الأنواع التي حرمت على النّاس من الطعام والشراب، وذلك حتى يتّقُوها ولا يقع الضرر بأكلها .

ومن الأنواع التي حرّمها الله: لحم الخنزير ، ولحم الميتة ، ولحوم الحيوانات المفترسة ، ولحوم الطيور الجارحة ، والدّم ، والخمر .

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمتْ عليكُمُ الميتَةُ والدَّمُ ولحمُ الخِنْزيرِ وما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بهِ والمُنْخَنِقَةُ والموْقوذَةُ والمُتَرديَّةُ والنَّطيحَةُ وَمَا أكلَ السَبُعُ إلاَّ ما ذكَّيْتُم وما ذُبِحَ عَلى النُّصُبِ﴾[٧٣]

وعن أبي ثعلبة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نَهى عَن أكْلِ كُلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ)[٧٤] .

وعنه أيضاً قال: (حَرَّم رسولُ اللهِ (لُحومَ الحمُرِ الأهْلِيَّةِ)[٧٥] ، وعن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كُلُّ شَرابٍ أسْكَرَ فَهُو حَرامٌ)[٧٦] .

خامساً : المحافظةُ علَى البيُوتِ وَحُرْمَتِها :

يمثل البيت مأوى للإنسان، ومكاناً لراحته واطمئنانه ، ولهذا سمي

سكناً ، وهو من السكون: أي الهدوء والطمأنينة ، وقد جاء الإسلام بمبادئه وأحكامه ؛ ليجعل البيت سبباً لأمن الإنسان ، وراحته ، وسعادته، حيث منع من التعدي على حرمته ، لما يمثل ذلك التعدي من ضرر نفسي، واجتماعي وربما ضرر جسمي. ومن صور المحافظة على حرمة البيوت ، منع النظر فيها من غير استئذان ، والنهي عن الدخول فيها إلاّ بعد الاستئناس والسّلام ، والمنع من أن تؤتى من الظهور بدل الأبواب ، النهي عن التحسُس والتجسس[٧٧] .

والناظر في الأحكام الخاصة بالبيوت ، يجد أن كل بيت يمثل كياناً مستقلاً ، له حرمته التي لا يجوز التعدي عليها ، وذلك من أجل أن يكون سكناً بالمعنى الصحيح ، وإلاّ فإن البيت يصبح بيئة فاسدة مضطربة، تختل فيها أمور الإنسان وعلاقاته .

والأحكام التي تقدم ذكرها ؛ تخص الجانب المعنوي لدى الإنسان، وأما الجانب المادي، فقد وردفيه أحكام خاصة تجعل البيت بيئة صالحة ، خالية من كل شرّ ومكروه ، ومن هذه الأحكام :

١ - **إغلاقُ الأبْوابِ:** أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإغلاق أبواب البيوت في الليل ، فقال :(إذا كان جُنْحُ اللّيلِ، أوْ أمْسَيْتُم . . . فَأغْلِقُوا الأبْوابَ . . .)[٧٨] .

وإغلاق الباب، يعني حماية البيت ومن فيه من كل مكروه وسوء ، سواء أكان ذلك من الناس ، أم من المخلوقات الأخرى المؤذية ، التي تكون حركتها ، ويكون سعيها في ظلام الليل .

٢ - **إطفاءُ النَّارِ عندَ النَّوْمِ :** أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإطفاء النار عند النوم ، فقال: (وأطفِئُوا مَصابيحَكُم)[٧٩]، وقال: (لا تَتْركوا النَّارَ في بُيوتِكُم حينَ تَنامون)[٨٠] ، وكان بيت في المدينة قد إحترق على أهله من الليل ، فَحُدِّثَ بشأنهم النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (إنّ هذهِ النارَ إنّما هِيَ عَدُوٌّ لكُمْ فإذا نِمْتُمْ فَأطفِئُوها

عنكُمْ)[٨١] .

ومعلوم أن النّوم مع إبقاء النّار مشتعلة، يؤدي إلى مخاطر عظيمة، قد تفضي بمن في البيت إلى الهـلاك ،حيث يكون الإختناق أحياناً ، أو يكون الإحتـراق أحياناً ،ولهـذا كان قوله صلى الله عليه وسلم: (وأطفِئوا المَصَابيحَ ، فَـإنَّ الفُوَيْسِقَةَ [٨٢] رُبَّما جَرَّتِ الفَتِـيلَةَ فأحْرَقَتْ أهْلَ البَيْتِ)[٨٣]

٣ - **المحـافظةُ عَلى نَظافَـةِ الأفنيـةِ** :[٨٤] نظافـة الأفنيـة أمـر ضـروري من أجل المحافظة على بيئة البيت ، ذلك أنها تمثل المدخل إلى البيوت ، فهـي بيئـة مطروقة ، يحـتاج إليـها الإنسـان في ذهابه وإيابه ، وربما جلس فيهـا لتسليته وراحته ، فكان هذا التـوجيه من النبي صلى الله عليـه وسلم إلى العناية بنظافة الأفنـية ، حتى تحـصل السلامـة لأهل البيوت فقال : (نَظِّفُوا أفْنِيتَكُمْ)[٨٥]

سادساً : المحافَظَةُ عَلى نظافَةِ الطَّريقِ :

اعـتنى الإسلام بالـطريق ، وأمر بالمحـافظة على نظافـتـها، ذلك أنهـا واحدة مـن أهم البيـئات التي يطرقـها الناس، ويسـتخـدمونهـا في ذهابهم وإيابهم والسعي على كسب معاشهم، فاقتضى الأمر أن يكون التوجيه إلى ضرورة المحافظة عليها وعلى نظافتها ، ومما ورد في ذلك:

١ - قوله صـلى الله عليه وسلم:(اتَّقُـوا اللاَّعِنَيْن، قيل: وَمـا اللاَّعِنانِ ؟ قال: الذي يَتَخلَّى في طريقِ النَّاسِ أوْظِلِّهِمْ)[٨٦] .

هذا الحديـث فيه تحـذير شديد من مـسألة تعـريض الطريق للمـخاطر البيـئيـة التي تقع بجـعل البَـرَاز في الطرقـات،حـيث يكون في ذلك تلويث البيئة، وانتـشار الأمراض المتعددة، كالتيـفوئيد ، والكوليرا ، والتهـاب الكبد الوبائي، وشلل الأطفـال، والانكلستـوما [٨٧] ، إلى جانب ظهور المكاره الصحية، والحديث في استخدامه لفظ (اللاَّعِنَيْن) يشير إلى هذا المعنى .

قال ابن الأثير: "وأما اللاعنان، فالأمران الجالبان للعن، الباعثان للناس عليه، لأن ذلك سبب للعن من فعله في هذه المواضع المسماة في الحديث، فسميت لاعنة للعن، وهي المواضع المطروقة، والظلال التي يستظل بها"[٨٨].

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم (الإيمانُ بِضعٌ وسَبعونَ. أو بِضعٌ وَسِتّونَ شُعبَةً، فأفضَلُها لا إلهَ إلاّ اللهُ، وأدناها إماطةُ الأذى عَنِ الطّريقِ، وَالحَياءُ شُعبةٌ مِن الإيمان)[٨٩].

هذا الحديث يحمل في طياته معنى عظيماً، هو أنّ العناية بالطريق، وإماطة الأذى بكل أنواعه، والعناية بالبيئة، جزء من الإيمان، وجزء من عقيدة الإسلام، التي يجب على المسلم أن يتمثلها واقعاً عملياً في حياته، ويدل بالمقابل على أن وضع الأذى في الطريق، وإحداث الفساد البيئي، أمر يتعارض مع العقيدة السّويّة، ويدل على عدم كمال الإيمان.

٣- ويحدثنا الرسول صلى الله عليه وسلم عن رجلين، أحدهما كان يمشي بطريق، فوجد غصن شوك على الطريق، فأخّره، فشكر الله له، فغفر له[٩٠]، والآخر، مرّ بغصن شجرة على ظهر طريق فقال: "واللهِ لأنحّيَنَّ هذا عن المسلمين، لا يُؤذيهم"، فأدخل الجنة[٩١]، وفيه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لقد رَأيْتُ رَجُلاً يتقلّبُ في الجَنَّةِ ؛ في شَجَرَةٍ قطعها من الطّريقِ،كانت تُؤذي النَّاسَ)[٩٢].

وهذه الأحاديث تشير إلى فضيلة عظيمة؛ لمن رفع الأذى عن الطريق وأزاله من البيئة المحيطة بالناس، كما تدل على درجة رفيعة عند الله تعالى، يكون جزاؤها مغفرة الذنب ودخول الجنة، وفي هذا حث على المبادرة إلى رفع ما يفسد البيئة، ودافع قوي إلى أن يتواضع الإنسان،ويزيل كل صورة من صور الأذى، حيث أن العمل عمل عظيم، وثوابه جزيل.

قال النووي: " هذه الأحاديث المذكورة في الباب، ظاهرة في فضل

إزالة الأذى عن الطريق، سواء كان الأذى شجرة تؤذي، أو غصن شوك، أو حجراً يعثر به، أو قذراً أو جيفة، وغير ذلك، وإماطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان " [٩٣].

سابعاً : المحافظةُ على نظافةِ الأماكنِ العامةِ.

المتتبع لتشريعات الإسلام وأحكامه، يجد فيها من القواعد العامة، ما يصلح لمعالجة المستجدات البشرية، والتطورات الحضارية، وذلك حتى تبقى الحياة محاطة بسياج الخير والصلاح والسعادة. ومن الملاحظ أن البيئة تَطوَّر معناها، وتطورت مساحتها، بحيث أضحت تحتاج لوضع الضوابط المسايرة لهذا التطور، ولو رجعنا إلى نصوص الأحاديث، نجد أنها اشتملت على هذه الضوابط، ونجد من بينها ما يدعو إلى ضرورة المحافظة على الأماكن العامة التي يرتادها الناس، ويأوون إليها. فقوله صلى الله عليه وسلم - في الحديث المتقدم في النقطة السابقة - (اتقوا اللاعِنَين)، وهو كما بين: (الذي يَتخلّى في طريقِ النّاسِ أو ظِلّهم).

هذا الحديث ذكر الظل، والظل: هو المكان الذي ينزل فيه الإنسان من أجل راحته، أو تنزهه، أو مقيله، أو سكنه، وهذه المعاني أصبح لها مسميات عدة في وقتنا الحاضر، منها: الحدائق العامة، والمتنزهات، والأحراج، والغابات، وهذه الأماكن تحتاج إلى النظافة، وتحتاج إلى العناية الفائقة، بعدم تعريض شيء منها للأوساخ، والقمامة، والقاذورات، بسبب كثرة من يرتادها من الناس .

والحديث وإن ذكر البَراز، وهو الموضع الذي يقضي الإنسان فيه حاجته ، فإنما ذكر صورة واحدة من صور تلويث البيئة في الأماكن العامة، ويمكن أن يقاس عليها كل صورة من صور تلويث البيئة، مثل إبقاء فضلات الطعام والقمامة في أماكن الجلوس دون إزالة لها، ومثل التبرز والتبول في جنبات هذه الأماكن، لعدم توفر المراحيض وأماكن قضاء

الحاجة. وقد عبر الخطابي عن سعة مفهوم الظل في الحديث، فقال: "وقوله: (والظل)، إنما يريد به المواضع التي يتخذها الناس مقيلاً ومناخاً، ينزلونه"[٩٤].

ثامناً : العَزل الصِّحي :

تعرضت الأحاديث لموضوع الحجر الصحي، وأوصت بضرورة حصار المرض ومنع انتقاله، باعتزال المريض وعدم مخالطته، وبخاصة إذا كانت الإصابة بمرض خطير. والعزل الصحي (الحَجْر)، صورة من صور المحافظة على البيئة، وسبب من أسباب المحافظة على صحة الناس في المجتمع، ومما ورد في هذا الباب من أحاديث:

١ - قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا سَمِعتمُ بالطّاعونِ بِأرض فلا تَدخُلوها ، وإذا وَقَع بِأرضٍ وأنْتُم بِها، فَلا تَخرجُوا مِنها)[٩٥].

الطاعون من الأمراض الفتاكة الخطيرة، ولهذا أمر النبي (المصاب بأن لا يخرج من الأرض التي وقع فيها، وأمر السليم بأن لا يدخل إليها، وذلك حتى يبقى المرض محصوراً في بقعة واحدة، فلا ينتشر، ولا تتسع دائرة الإصابة به .

وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان بالشام عندما وقع الطاعون فيها، فأمر من معه بأن يرجعوا ولا يدخلوا أرض الوباء، فقال أبو عبيدة بن الجراح : " أفِراراً من قَدَر اللهِ ؟ " ، فقال عمر: " لو غَيُرك قالها يا أبا عُبيدة! نعم نَفِرُّ مِن قَدَرِ الله إلى قَدَرِ اللهِ"[٩٦].

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم: (لا عَدْوى ولا طَيَرَةَ ولا هامَةَ ولاصَفَرَ، وَفِرَّ من المجذومِ كما تَفِرُّ مِنَ الأسَدِ)[٩٧].

في هذا الحديث تصريح بالاعتزال وعدم المخالطة، والبعد عن موضع الإصابة، بل إن التعبير بالفرار، يؤكد ضرورة البعد، والسرعة في الاعتزال. وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الجذمى يمنعون من حضور

الصلاة في المسجد إلا صلاة الجمعة، كما يمنعون من الاختلاط بالناس[٩٨].

٣ - ولا يقتصر الأمر في العزل على الإنسان وحده، بل يتعداه إلى الكائنات الحية الأخرى، ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا تُورِدُوا المُمرِضَ على المُصِحِّ)[٩٩]، أي أن على صاحب الحيوان المريض أن يعزله، ولا يحضره عند الحيوان السليم، فمن كانت إبله مراضاً مثلاً؛ عليه أن يجنبها الإبل الصحاح، فلا يوردها عليها، سواء كانت الإبل الصحاح له أو لغيره.



المبحث الثالث

النّهج الإسلاميُّ في حمايةِ البيئةِ الطبيعية

اهتم الإسلام بالبيئة الطبيعية إهتماماً كبيراً ، ذلك أنها الوسط المحيط بالإنسان وبغيره ، ويحيا فيه الإنسان ، ويحيا فيه غيره ، فهو مكان شراكة في الحياة ، لا يخص الإنسان وحده في النفع والاستفادة ، وإنما يخصه ويخص غيره، مع أن المسؤولية تقع على عاتقه وحده في صون الحياة ، وحفظ البيئة ، والقيام بمصالح الكائنات الحية كلها .

نعم ، إن الإنسان سيّد الخلائق على الأرض ، له أن يستفيد ما يشاء، ويأخذ ما يشاء ، ولكن ضمن الإطار الذي رسمه له الخالق سبحانه وتعالى، في حدود استخلافه على الأرض .

وإذا كانت البيئة الطبيعية، تشمل التربة ، والماء ، والنبات ، والحيوان، والهواء ، فإننا نجد في نصوص الشريعة ، ما يعالج هذه المكونات للبيئة الطبيعية، ويضع لها الأحكام المناسبة لصونها ، والمحافظة عليها ، ولم يُستَثن من ذلك إلا الهواء ، فلم أجد من النصوص ما يعالجه، أو يضع له أحكاماً خاصة به ، ومرد ذلك بعد التأمل ، يعود إلى أمرين :

١- يمثل الهواء غلافاً للأرض ، وليس جزءاً من جرمها ، وعليه فإن الله تعالى لم يجعل للإنسان سلطاناً عليه ، ولم يمكن الإنسان من التحكم فيه ، وإلا لقضى الإنسان على الحياة في لحظات ، إذا انطلقت شهوته وغرائزه نحو الشر.

٢- إن التلوث الذي يلحق الهواء ، مصدره تلوث المكونات الأرضية، من تربة وماء ونبات وحيوان ، فاذا لم يقع التلوث في هذه المكونات، بقي الهواء نقياً صافياً ، وبقي صالحاً للحياة ، ولم يلحق

به شئ من التلوث الضار .

هذا وسوف يتم معالجة عناصر البيئة الطبيعية ،من خلال مناقشة النصوص الواردة في الكتاب والسنة ، وتوضيح النهج الذي سار عليه الإسلام ، في حماية هذه البيئة ، والمحافظة عليها وعلى مصادر الحياة فيها، وذلك ضمن أربعة مطالب هي:

المطلب الأول

المحافَظةُ على الأرضِ، وحمايتِها، وعدَمِ التَّعدي علَيها

وجّه الإسلام نظر المسلمين؛ إلى ضرورة العناية بالأرض، واستصلاحها، والمحافظة عليها، حيث تمثل الأرض مكان سكنى الناس، ومصدر حياتهم، كما أن نشأتهم الأولى منها. قال الله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الأَرضِ واسْتَعْمَرَكُمْ فيها﴾[١٠٠]، وقال: ﴿مِنْها خَلقناكُم وَفيها نُعيدُكُم ومنها نُخرجُكُم تارةً أُخرى﴾[١٠١]، وقال سبحانه: ﴿فَامْشُوا في مناكِبِها وكُلُوا مِن رِزْقِهِ وإِلَيْهِ النُّشُور﴾[١٠٢].

ولما كانت الأرض كذلك، فقد وضع الإسلام من التشريعات، ما يعمل على عمارتها، واستصلاحها، والإبقاء عليها سليمة صالحة للحياة، متدفقة بالخير والعطاء، حيث خلقها الله تعالى في يومين، وجعل فيها رواسي من فوقها، وبارك فيها، وقدّر فيها أقواتها في أربعة أيام. قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُم لتكفُرونَ بالذي خلقَ الأرضَ في يَوْمَيْنِ وتَجْعَلونَ لَهُ أنْداداً ذلك ربُّ العالمين: ﴿وَجَعَلَ فيها رَواسِيَ مِنْ فَوْقِها وَبارَكَ فيها وَقَدَّرَ فيها أقْواتَها في أرْبَعَةِ أيّامٍ سَواءً للسّائلينَ﴾[١٠٣]، وقال: ﴿وَفي السَّماءِ رِزْقُكُم وَما تُوعَدونَ ، فَوَرَبِّ السَّماءِ والأرْضِ إنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَما أنَّكُمْ تَنْطِقونَ﴾[١٠٤]،

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لو أنكم كُنْتم تَوكَّلُون على

اللهِ حَقَّ تَوكُّلِهِ لرَزَقَكُم كما يَرزُقُ الطَيرَ، تَغدو خِماصاً وتَروحُ بِطاناً)[١٠٥].

هذه النصوص وغيرها تبين بجلاء؛ التوازن البيئي بين الخلائق التي أوجدها الله على الأرض، وتوضح أن الرزق في الأرض، أودعه الله للخلائق جميعاً، وذلك إلى يوم القيامة. ونحن نعلم أن الإخلال في جانب الرزق، وما يحتاجه الإنسان في حياته بخاصة، يؤدي إلى الإخلال بالبيئة، ويعمل على فسادها. ومن هنا اقتضى الأمر أن يكون هناك مجموعة من التشريعات التي تعمل على استغلال الأرض، وحيازة خيراتها، وإخراج كنوزها ومنافعها، وإيجاد البيئة الصالحة، التي توفر للإنسان ومن يعيش على هذه الأرض عيشاً كريماً، ومن هذه التشريعات:

أولاً : إحياءُ الأرضِ المواتِ :

الأرض الموات: هي الأرض التي لا يملكها أحد من الناس، ولم تُزرع، ولم تُعمر.[١٠٦]

وإحياؤها: يعني عمارتها واستصلاحها، بإحداث شيء فيها، كالزراعة، أو البناء، أو إحاطة حائط، أو حفر بئر، وغير ذلك.[١٠٧]

قال القزّاز: "الموات: الأرض التي لم تعمر، شبهت العمارة بالحياة، وتعطيلها بفقد الحياة، وإحياء الموات: أن يعمد الشخص لأرض لا يُعلم تقدم ملك عليها لأحد، فيحييها بالسقي، أو الزرع، أو الغرس، أو البناء، فيصير بذلك ملكه، سواء فيما قرب من العمران أم بعد، وسواء أذن له الإمام بذلك أم لم يأذن عند الجمهور، وعند أبي حنيفة لا بد من إذن الإمام مطلقاً، وعند مالك فيما قرب"[١٠٨].

ومن استعراض الأقوال السابقة، يتبين لنا أن إحياء الأرض الموات؛ يعني استغلال الأرض، وتنمية الموارد؛ التي تعود بالخير على الكائنات

الحيّة، ومن ذلك:
١- استصلاح الأرض، بتسويتها وجمع التراب لها، وتهيأتها للزراعة.
٢- توفير الماء وإيجاد مصادر له، بحفر الآبار، وشق القنوات، ونحو ذلك.
٣- غرس الأشجار وزرع النباتات.
٤- إقامة الأسوار أو عمل السياج الحامي لها ولما فيها.
٥- تشييد البناء للسكن، أو لتنمية الثروة الحيوانية، أو لتربية الطيور، وغير ذلك.
٦- عمل البرك لتربية الأسماك، والحيوانات البحرية.

وقد تمثل منهج الإسلام في إحياء الأرض الموات بطريقتين:

(أ) تمليك الأرض لمن استصلحها.

(ب) إقطاع الأرض وتوزيعها، من أجل عمارتها واستغلال ثرواتها.

أ) تمليكُ الأرضِ لمن عَمَرها واستَصلَحها:

وهذا التمليك؛ يكون للأرض التي لا صاحب لها ولا مالك، وذلك بعد استصلاحها وعمارتها، بالزراعة وغيرها، ولا تحتاج هذه العمارة إلى إذن الدولة عند أكثر العلماء، مما يجعل مجال عمارة الأرض أوسع، وأعداد الناس المستفيدين أكثر، حيث البعد عن الروتين الحكومي وتقييدات الدولة، ولا يتنافى ذلك مع موضوع تنظيم الأرض، والأحكام المتعلقة بالتمليك، لأن الدولة تستطيع فعل ذلك بِسَنِّ القوانين والتشريعات التي تضمن سلامة ذلك كله.

وقد وردت الأحاديث الشريفة، التي تبيّنَ حكم استصلاح الأرض وعمارتها، ومن هذه الأحاديث:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (مَن أعْمَرَ أرْضاً لَيْسَت لأحَدٍ، فَهُو أحَقُّ)[١٠٩] أي من أحيا أرضاً ميتة فهو أحق بها من غيره.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضاً مَيْتةً فلهُ فيها أجْرٌ، وما أكلتِ العَوافي[١١٠] منها، فهوَ لهُ صَدقة)[١١١].

نلحظ في هذا الحديث، ربط الموضوع بالأجر الأخروي، وجعله من باب الصدقة، ليكون الحرص عليه أكثر، وليترسخ المعنى في قلب المؤمن بصورة أقوى وأشد، حيث أن الثواب المذكور، يدفع المسلم إلى الإقبال على العمل المطلوب، ويشجّعه على المبادرة في إيجاده وتحقيقه، وعدم التقصير في القيام به وتطبيقه.

وإيجاد الثواب والحافز، منهج قرره الإسلام، وسار عليه في الأعمال كلها، وبخاصة تلك الأعمال ذات الشأن، التي لها أثر بالغ في حياة الناس، أو في واقع المجتمع.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أحْيا أرضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، ولَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌ)[١١٢].

والمراد بعرق الظالم، الغرس في أرض الغير بدون إذنه، فليس له في الإبقاء حق[١١٣].

والمدقق في الأحاديث السابقة وغيرها، يجد أن الإسلام بإحياء الأرض الموات، وضع حلاً لمجموعة من المشاكل التي تعاني منها كثير من الدول مثل:

١ - حل أزمة الإسكان، وما يترتب عليها من فساد البيئة الصحيّة، والنفسية، والاجتماعية.

٢ - حل أزمة المياه بإيجاد مصادر متعددة له.

٣ - حل مشكلة الصرف الصحي، بتوزيع الناس على رقعة واسعة من الأرض.

٤ - حل مشكلة التصحر.

٥ - حل مشكلة الفقر والبطالة، وما يترتب عليها من أنواع الفساد البيئي.
٦ - حل مشكلة المواصلات والتنقلات الناتجة عن ازدحام الناس في المدن الكبيرة.

وإحياء الأرض الموات؛ بالصورة التي قررها الإسلام، يوفر على الدولة جهد استصلاح الأرض، حيث أن من طبع الإنسان حب التملك، والحرص على نماء ما يكون تحت يده، ويؤيد ذلك، ما رواه أسمر بن مضرس رضي الله عنه قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فبايعته، فقال: (مَنْ سَبَقَ إِلى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ لَهُ)، قال: فخرج الناس يتعادون يتخاطّون "[114].

ويتعادون، من العدْو، أي خرجوا مسرعين، ويتخاطون، أي يخط كل منهم خطاً على أرض، ويعلّم عليها علامة ليعرف أنّه قد احتازها[115].

ب) إقطاع الأرض وتوزيعها:

والإقطاع: هو أن يعطي الإمام بعض الرعيّة شيئاً من الأرض الموات، بغرض استصلاحها، واستغلالها، وعمارتها[116].

وقد وردت أحاديث كثيرة في الإقطاع وأحكامه، كما ورد أنه صلى الله عليه وسلم أقطع عدداً كبيراً من الصحابة رضي الله عنهم، منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، والزبير، وتميم الداري، وربيعة الأسلمي، وغيرهم، ثم إن من جاء بعده من الخلفاء الراشدين استنّوا بسنته في ذلك، وأقطعوا القطائع للمسلمين، ومما ورد في ذلك من الأحاديث الشريفة:

١- حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: "كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوى من أرضِ الزُّبَيْرِ التي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم على رَأسي، وَهي مِنّي عَلى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ ... الخ "[117].

٢- وحديث عبد الرحمن بن عوف، قال: "أقطعني رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وعمرَ بنَ الخطابِ، أرضَ كذا وكذا، فذهبَ ابنُ الزبير إلى آلِ عمرَ، فاشترى نصيبَهُ منهم"[١١٩].

في الحديث دلالة على أن الإقطاع تمليك، ولصاحبه الحريّة أن يتصرف فيه بالبيع، أو الهبة، ونحوه، من أجل استصلاح الأرض، واستغلالها.

٣ - وحديث سَبْرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم، نزل في موضع المسجد تحت دَوْمَةٍ[١١٩]، فأقام ثلاثاً، ثم خرج إلى تبوك، وإن جُهَيْنَة لحقوه بالرُّحْبَة[١٢٠]، فقال لهم: (مَن أهْلُ ذي المروءةِ؟) فقالوا: بنو رِفاعة من جهينة، فقال: (قد أقْطَعتُها لِبني رِفاعة فاقْتَسِموها)، فمنهم من باع، ومنهم من أمسك فعمل[١٢١].

وبهذا يتبيّن أن الإقطاع سبب من أسباب عمارة الأرض، واستغلال مواردها، وإخراج كنزها، فإن عجز المُقْطَعْ له عن عمارة واستغلال ما أُقطعَ له، استرجعه الإمام، أو استرجع الجزء الذي لم يتمكن صاحبه من الاستفادة منه، ودليل ذلك، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلالَ بنَ الحارثِ العَقِيقَ أجْمع، فلما كان عمر، قال لبلال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجره عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل"، قال: فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق[١٢٢].

هذا ولا يكون الإقطاع فيما له مادة لا تنقطع مما يحتاجه الناس. مثل العيون، والآبار، والملح، لأن مثل هذا الإقطاع يعطل مصالح الناس ويَضُرُّ بهم. ويؤيد ذلك ما ورد عن أبْيَضَ بنِ حَمال؛ أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستقطعه الملح الذي بمأرب، فقطعه له، فلما ولى، قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العِدّ[١٢٣]. قال: فانتزع منه[١٢٤].

المطلب الثاني

المحافَظةُ على الماءِ وحمايَته

يُعَدُّ الماء من عناصر الحياة الأساسية، فالحياة بدونه تنعدم، وبشحّه وقلته تفسد، ولا تكاد مصالح الناس تسير بصورة صحيحة، إلا بوجوده ووفرته، ولهذا كان من أكبر النعم التي ذكر الله تعالى بها الناس، قال الله تعالى: ﴿أفرأيْتُمُ الماءَ الّذي تَشْرَبُونَ، أأنْتُمْ أنزلْتُموهُ مِنَ المُزْنِ أمْ نَحْنُ المُنْزِلونَ، لوْ نَشاءُ جَعلناهُ أُجاجاً فلَوْلا تَشْكُرون﴾[١٢٥]، ثم إن الله تعالى جعل نسبته تزيد على سبعين في المائة؛ من مساحة الكرة الأرضية، حتى لا يكون الاستئثار والتحكم فيه، فيقع المحظور، ويهلك الحرث والنسل.

لقد جعل الله تعالى الماء أساس حياة الكائنات كلها، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنا مِنَ الماءِ كُلَّ شيءٍ حَيٍّ أفَلا يُؤمِنون﴾[١٢٦]، ومن هنا اقتضى الأمر أن تكون المحافظة على الماء ومصادره، بل إن الإسلام حرّم احتكاره، وحث على بذله لمن احتاج إليه، حتى تستمر الحياة، ولا تنقطع بانقطاعه، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (المسلمون شُركاءُ في ثلاثٍ، في الكَلأ، والماءِ، والنَّار)[١٢٧]، ويقول: (....، وإفْراغُكَ مِنْ دَلوكَ في دَلْوِ أخيكَ صَدَقَة)[١٢٨]، ويقول: (لا يُمنع فضلُ الماءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكلأ)[١٢٩].

إن الإسلام قد استخدم في المحافظة على الماء واستثمار مصادره؛ أساليب عدّة، منها:

أولاً : المنعُ من تلويثِ الماءِ :

من المعلوم أن تلويث الماء يؤدي إلى مخاطر جسيمة، وأضرار بالغة، ويمنع أسباب الحياة، فكان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنع

تلويث الماء، وذلك بنهيه عن البول في الماء الراكد[130]، فقال: (لا يَبُولنَّ أحَـدكُـم في الماءِ الـرَّاكِـدِ)[131]، وفي رواية بلفظ (الماءِ النَّاقعِ)[132]، والماء الناقع، هو الماءالمجتمع الثابت الذي لا يجري[133].

وهذا النهي يشمل الماء الراكد بكل صوره، قليلاً كان أو كثيراً. ذلك أن البول ينجسه، ويتلف ماليته، ويلحق الضرر بمن استعمله[134].

قال النووي: "والتغوط في الماء، كالبول فيه وأقبح"[135]، ثم قال: "وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول، فكله مذموم قبيح منهي عنه"[136].

وما ذكره النووي يحملنا على القول؛ بأن تلويث المياه النقية الصالحة، من الأمور المحرمة في شرع الله، ويجب بالمقابل العمل الجاد على الإبقاء على المياه صالحة غير ملوثة، سواء أكان ذلك في المحافظة على ماء البرك، والآبار، والمستنقعات، أم في المحافظة على ماء العيون، والأنهار، والبحار. وما ورد في، الأحاديث، لا يعني جواز البول في الماء الجاري، وإنما هو زيادة عناية واهتمام بالراكد الساكن، حيث أن البول فيه أشد خطراً، وأكثر ضرراً.

ثانياً: المحافَظةُ على نَظافةِ الماءِ ومَجاريهِ:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اتَّقوا الملاعِنَ الثَّلاثَ: البَرَازَ في المواردِ، وقارِعَةِ الطريقِ، والظِّلِ)[137].

هذا توجيه عظيم، بأن تبقى موارد الماء - أي طرقه التي يجري فيها- نظيفة، بعيدة عن الأذى، حتى لا يقع التلوّث للماء، وإذا كان الحديث قد ذكر البَراز، فهو تنبيه إلى ضرورة إبعاد المجاري الصحية عن مجاري الماء، والحفاظ على هذه المجاري من أن ينالها شيء من الأذى أو من ملوثات البيئة. وفي استخدام لفظ (الملاعن)، ما يشير إلى الأثر السيئ الذي يلحق

البيئة، جراء التبرز في المواضع المذكورة.

قال ابن الأثير في معنى الملاعن: "هي جمع ملعنة، وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها، كأنها مظنة لِلَّعن ومحل له، وهي أن يتغوط الإنسان على قارعة الطريق، أو ظل الشجرة، أو جانب النهر، فإذا مرّ بها الناس، لعنوا فاعلها"[١٣٨].

ويمكننا الاستفادة من هذا الحديث، بوضع القوانين اللازمة للمحافظة على مجاري المياه، المتمثلة بمجاري الأنهار، والشلالات، والعيون، والينابيع، والقنوات المائية، وكذلك الأودية، التي تكون مجرى للمياه في وقت من الأوقات، بحيث تبقى هذه الموارد المائية ؛ سليمة من الناحية البيئية، ويكون ذلك بصيانتها، وتغطيتها، والمحافظة على نظافتها، وعدم تحويل شيء من المكبات الملوثة إليها.

ثم إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يعالج هذه القضية، حيث ورد أنه صلى الله عليه وسلم كانَ إذا أرادَ قضاءَ حاجَتِهِ أبعَدَ[١٣٩]، فبعده صلى الله عليه وسلم عن تجمعات الناس في قضاء حاجته، يمثل تصوراً وحلاً لمشكلة الصرف الصحي، التي يعاني منها المجتمع المعاصر في وقتنا الحاضر، وهذا الحل يتمثل بإبعاد مكب النفايات، وكذلك إبعاد مجاري الصرف الصحي إلى أمكنة نائية جداً، بحيث لا يعود لها أثر سلبي على أي جانب من جوانب البيئة المختلفة.

ثالثاً : المنعُ من هَدرِ الماءِ:

يقصد بالهدر[١٤٠]: استخدام الماء بصورة جائرة زائدة عن الحاجة ،

وهذا ما يعرف بالسرف والتبذير.

والسرف والتبذير، من الأمور التي حرمها الإسلام، لما فيهما من تجاوز حدّ الاعتدال الذي يؤثر على مجرى الحياة بصورة عامّة ومنها

الجانب البيئي. ومما ورد في تحريم الإسراف والتبذير قوله تعالى: ﴿وكُلُوا واشْرَبوا ولا تُسْرِفوا إنَّهُ لا يُحِبُّ المُسْرِفين﴾[141]، وقوله تعالى: ﴿وآتِ ذا القُرْبى حَقَّهُ والمِسكِينَ وابنَ السَّبيلِ ولا تُبَذِّرْ تَبْذيراً إنَّ المُبَذِّرينَ كانوا إخْوانَ الشَّياطِينِ وكانَ الشَّيطانُ لِرَبِّه كَفُوراً﴾[142]، والناظر في تعاليم الإسلام، يجده قد منع الاستخدام الجائر للماء، ونهى عن السَّرف فيه، وأمر بالاعتدال في استخدامه؛ بأخذ القدر اللازم دون زيادة، ومما ورد في ذلك:

١- ما رواه مسلم، عن السائب مولى هشام بن زهرة، سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يَغْتسلْ أحَدكُم في الماءِ الدَّائمِ وَهو جُنُب) فقال -أي السائب- "كيف يفعل يا أبا هريرة؟"، قال: "يتناوله تناولاً"[143].

فهذا النهي عن الاغتسال في الماء الراكد الدائم؛ يحفظ الماء من الهدر، ويمنع من استخدامه بصورة تؤدي إلى ضياعه، أو عدم استغلاله استغلالاً صحيحاً، ولعل في جواب أبي هريرة رضي الله عنه؛ ما يظهر الصورة الصحيحة في استخدام الماء عند الاغتسال، وهو التناول باليد، ليأخذ المغتسل حاجته دون زيادة، ذلك أن الاغتسال في بركة ونحوها، يفسد الماء كله؛ ولا يبقيه صالحاً، فتضيع بذلك فائدته، وتذهب منفعته. ومثل ذلك يقال في الاغتسال في العيون، فإن هذا الغسل يفسد كمية كبيرة من الماء.

قال النووي: "قال العلماء: يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلاً كان أو كثيراً، وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية"[144].

ونستطيع القول، أن الصورة المثلى في استخدام الماء، هي الصورة التي تأخذ بمبدأ التحكم في كمية الماء المستخدمة، وتضبط حجم الماء اللازم، وعليه، فإن ما يقع في الحمامات الخاصّة والعامّة، من استخدام كميات كبيرة للماء، يعدّ من الأمور التي لا يقرها الإسلام، ولا يندب إليها، بل إنها من الأمور المكروهة المنهي عنها.

٢- ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: "جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: (هَكذا الوُضوء، فمن زادَ على هذا فقَد أساءَ وتَعدّى، وَظَلم)[١٤٥]".

إن الفرض في غسل الأعضاء عند الوضوء، هو غسلها مرة مرة، والسنة في ذلك؛ غسلها ثلاثاً ثلاثاً، ذلك أن الغسل للعضو مرة واحدة، لا ينقي العضو تنقية تامة وإن كان يستوعبه، فكانت المرات من أجل تنظيفه وتنقيته بصورة أكيدة متيقنة، ولما كان المقصود يحصل بالمرات الثلاث بصورة أكيدة، كانت الزيادة على ذلك من صور التعدي والسرف. ولهذا كان الوصف لمن زاد بأنه مسيء ومتعدّ وظالم.

ولعل المراد بالإساءة، هو الهدر الحاصل في استخدام الماء، وتجاوز حدّ الاعتدال فيه، والتعدّي هو التسلط على حق الآخرين بأخذ نصيبهم من الماء الذي جعله الله لكل كائن حي، والظلم، يعني حيازة الإثم، وحصول الذنب بسبب عدم الامتثال لأمر الله وشرعه.

والحديث يعطينا صورة مشرقة لدين الله تعالى، ذلك أن الوضوء عبادة، وهو حق الله تعالى، وربما ظن البعض وهو في حال عبادة، أن له الحق في تجاوز الحد، والزيادة في القدر المستخدم من الماء، فجاء الحديث ليقرر أن الزيادة في قدر الماء المستخدم، ظلم. ولو كان ذلك في حال عبادة؛ يؤدي فيها العبد حق الله تعالى.

رابعاً: الحِفاظُ عَلى مَصادرِ المياهِ وقتَ الحَرْب:

الجهاد في الإسلام رسالة، وليس ظلماً وتسلطاً واستعباداً للآدميين، وهو وسيلة لغاية عظيمة، تتمثل في حماية الناس من الظلم والاستعباد، وإخراجهم من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد.

ولما كان الجهاد كذلك، فقد وضع له الإسلام من التشريعات

والضوابط؛ ما يبقي صورته مشرقة نقية، فكانت الوصية من الرسول صلى الله عليه وسلم للجيوش بأمور كثيرة عظيمة، تنتظم كلها في معنى الدعوة إلى الله تعالى، وحماية حقوق الآدميين، وعدم التعرض للضعفاء من الناس، والحفاظ على الأموال والمخلوقات التي جعلها الله لمصالح الناس ومنافعهم، ومن هذه المنافع حفظ مصادر المياه؛ التي لا يستغني عنها الأحياء جميعاً.

والأحاديث في وصية الجيوش كثيرة، ولكن يكفينا منها حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، وفيه يقول: (كانَ نَبيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا بَعَثَ جَيْشاً مِنَ المُسلمينَ إلى المُشْركينَ قال: انْطَلِقوا باسم اللهِ - فذكر الحديث- وفيه: لا تَقْتُلوا وَليداً (طِفلاً)، وَلا امرأةً، ولا شَيْخاً كَبيراً، ولا تُغَوِّرُنَّ عَيْناً، ولا تَعْقُرُنَّ شجرةً إلاشجراً يَمْنَعُكُم قِتالاً، أو يَحجِزُ بَيْنَكُم وَبيْنَ المُشْرِكينَ، ولا تُمَثِّلوا بِآدَمي، وَلا بَهيمةٍ، ولا تَغْدرُوا ولا تَغُلّوا)[١٤٦]

فقوله صلى الله عليه وسلم: (ولا تغورن عيناً) نص على ضرورة حماية الماء وقت الحرب، والمحافظة على موارده، لأن التغوير يعني جعل الماء يغور في الأرض؛ أي يذهب في باطنها[١٤٧].

وإن كان التغوير يفيد ذهاب الماء، حتى لا يكون الانتفاع به، فإن الحديث يمكن أن يقاس عليه كل صور إفساد الماء وقت الحرب، كوضع المواد السامّة فيه، أو إلقاء المواد الضارة فيه، أو إفساده بأي صورة من صور الفساد، حتى لا يعود صالحاً للحياة.

المطلب الثالث

المُحافَظةُ عَلى النباتاتِ، وَمَنعِ التَّعدّي عَليها

يُعدُّ النبات من عناصر الحياة الأساسية للإنسان والحيوان، ويُصنّفه

العلماء ضمن سلسلة المنتجات، وهي السلسلة الأولى في مجموعة سلاسل الأحياء؛ التي يعتمد بعضها على بعض. والمنتجات توفّر الغذاء لنفسها، وللأحياء الأخرى التي تعرف بالمستهلكات، وتشمل الحيوانات، وصور الحياة الدنيا؛ التي لا تحتوي أجسامها على صبغة الكلوروفيل(١٤٨).

ولأهمية النباتات، ذكرها الله تعالى في مواضع كثيرة من كتابه العزيز، مذكراً الناس بهذه النعمة الجليلة، وممتناً عليهم بها، وداعياً إياهم إلى النظر والتفكر فيها، حيث أنها آية عظيمة من آيات الله الدالة على وجوده، وعظيم قدرته.

لقد ذكّر الله تعالى الناس بأنّ أمر الإنبات بيده، وأنه المتولي له، المتصرف في إيجاده وخلقه، فقال سبحانه: ﴿أفرأيْتُم ما تَحْرُثُونَ* أأنْتُم تَزْرَعُونَهُ أمْ نَحْنُ الزَّارِعونَ* لوْ نَشاءُ لَجَعلناهُ حُطاماً فَظَلْتُم تَفكّهونَ *إنّا لَمُغْرَمُونَ *بَلْ نَحْنُ مَحْرومُونَ﴾(١٤٩)، كما ذكّرهم باختلاف شكل النبات، واختلاف ثمره، وتعدد طعمه، مع أنه يُسقى بماء واحد، وينبت في تربة واحدة، فقال تعالى: ﴿وفي الأرضِ قِطَعٌ مُتجاوِراتٌ وجَنَّاتٌ مِنْ أعنابٍ وزرْعٌ وَنخيلٌ صِنْوانٌ وغيرُ صِنْوانٍ يُسْقى بِماءٍ واحدٍ ونُفَضِّلُ بَعضَها على بَعْضٍ في الأُكُلِ إنّ في ذلكَ لآياتٍ لِقَومٍ يَعْقِلون﴾(١٥٠)، ثمّ إنّه سبحانه دعا الإنسان إلى أن يتفكر في خلق النبات، وأن يستدل بذلك على عظيم صنع الله، فقال: ﴿فلْيَنْظُرِ الإنسانُ إلى طعامِهِ * أنّا صَبَبْنا الماءَ صَبّاً *ثُمّ شَقَقْنا الأرضَ شَقّا * فأنْبَتْنا فيها حَبّاً *وَعِنَباً وقَضْباً *وزَيْتوناً ونَخْلاً *وَحَدائِقَ غُلْباً * وَفاكِهَةً وأبّا * مَتاعاً لكُم ولأنْعامِكُم﴾(١٥١).

إن الإسلام قد اعتنى بالنبات، لأنه مصدر رزق الإنسان، ولأنه الأساس في بقاء الحياة وديمومتها، وقد انتهج في تحقيق ذلك أسلوبين:

أولاً: الترغيبُ في زراعةِ النباتِ، والحثِ على العنايةِ به.

رغب الإسلام في زرع النبات، وحث على ذلك، وجعل الفائدة الحاصلة منه، من باب الصدقات التي يؤجر المرء عليها، سواء أكانت هذه الفائدة تخص الإنسان أم تعود على الحيوان، وهذا الأجر يستمر لصاحبه، ما دام الغرس، والزرع، وما تولد منه قائماً، وذلك إلى يوم القيامة، ثم إنّه أطيب المكاسب كما قرر العلماء[١٥٢]، وفيما يلي مجموعة من الأحاديث التي تبين فضل الغرس والزرع، إذا أكل أحد من الخلائق منه:

١ - عن أنس (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا من مُسْلمٍ يَغْرسُ غَرْساً أو يَزْرعُ زَرْعاً، فيأكُلُ منه طَيرٌ، أو إنْسانٌ، أو بَهيمَةٌ، إلا كانَ لَهُ بهِ صَدَقة)[١٥٣].

٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا من مُسلمٍ يَغرسُ غَرْساً إلا كانَ مَا أكِلَ منهُ لهُ صَدَقةٌ، وما سُرِقَ مِنه لهُ صَدقةٌ، ومَا أكلَ السَّبُعُ منه، فهو لهُ صَدقةٌ، ومَا أكلتِ الطَّيرُ، فهو لهُ صَدقةٌ، ولا يَرْزَؤهُ[١٥٤] أحَدٌ، إلا كانَ لهُ صَدقةٌ)[١٥٥].

٣ - وعنه أيضاً، قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أمّ معبد حائطاً، فقال: (يا أمَّ مَعْبدٍ، مَن غَرسَ هذا النَّخلَ؟ أمُسلمٌ أمْ كافرٌ؟) فقالت: بل مسلم، قال: (فلا يَغرِسُ المُسْلِمُ غَرْساً، فيأكُلُ منه إنْسانٌ وَلا دابّةٌ ولا طَيرٌ، إلا كانَ لهُ صَدقةٌ إلى يومِ القِيامَةِ)[١٥٦].

وقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها، وقال لها مثل ما قال لأم معبد[١٥٧].

قال ابن حجر: "فيه فضل الغرس، والزرع، والحث على عمارة الأرض، وأجر الزارع يستمر، مادام الغرس أو الزرع مأكولاً منه، ولو مات زارعه، أو غارسه، ولو انتقل ملكه إلى غيره، وظاهر الحديث أن الأجر يحصل لمتعاطي الزرع أو الغرس، ولو كان ملكه

لغيره، لأنه أضافه إلى أم مبشر، ثم سألها عمن غرسه"[158].

٤- وعن خلاّد بن السائب الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَا مِن شَيْءٍ يُصِيبُ مِن زَرْعِ أَحَدِكُم ولا ثمرِهِ، من طَيرٍ، ولا سَبُعٍ، إلاّ ولهُ فيهِ أجرٌ)[159].

وهكذا نجد في الأحاديث السابقة، الربط ما بين الغرس والزرع، وما بين الأجر والثواب، ليكون الدافع إلى العمل والتطبيق أقوى، وذلك من أجل العناية بالزرع والغرس، وأنواع النبات، التي لا تستغني عنها الكائنات الحية على وجه الأرض.

ولعلنا ندرك عناية الإسلام بالزرع والنبات، من خلال حث النبي صلى الله عليه وسلم على ممارسة الزراعة، والقيام بغرس الغراس، حتى وإن كان الزارع يظن أن أحداً لن يستفيد من زرعه أو غرسه، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام: (إن قامَتِ القيامَةُ، وبِيَدِ أحَدِكُم فَسيلَةٌ، فَإِنِ استَطاعَ أن لا يَقومَ حَتَّى يَغرِسَها فَليَفعل)[160].

هذا وإن كان للزرع والغرس فائدة، في الحفاظ على البيئة، من جهة توفير القوت والغذاء والدواء، فإنه لا يخفى ماله من فوائد أخرى على البيئة، من جهة تنظيفها الهواء، وجلب الغيث للأرض، وإحلالها الزرع المفيد النافع، محل الزرع غير النافع، والله أعلم.

ثانياً : مَنعُ التَّعَدّي عَلى الأشجارِ :

من المعلوم أن النباتات أنواع، منها النبات غير المعمر، وهو ما يطلق عليه اسم الزرع، ومنها النبات المعمر الذي يعيش السنوات الطويلة، وهو ما يطلق عليه اسم الشجر أو الغرس، وكما تقدم، فإن النبات من المنتجات التي يعتمد عليها الإنسان والحيوان من أجل بقاء الحياة، فناسب أن تكون النباتات متنوعة متعددة، وذلك حتى تستفيد منها الكائنات الحية، التي تعتمد في قوتها على النباتات.

ومعلوم عند أهل الزراعة، أن هناك النباتات الضارة، التي تضر بالأرض أو تضر بالحيوان، أو لا يستفيد منها الإنسان، فهذا النوع لا يمنع الإسلام من إزالته والتخلص منه، بقصد إعطاء القوة للنافع من النبات، وبخصوص الشجر الذي يجهد الإنسان في غرسه وتنميته، وينتظر طويلاً حتى يستفيد من ثمره، فإن الأحاديث الشريفة تمنع من قطعه، وتأمر بالإبقاء عليه إلا عند الضرورة والحاجة، حيث سمح الإسلام بإزالته، مثل إزالة الشجر لفتح الطريق، أو إزالته بقصد البناء، ونحو ذلك، مما يكون قطعه لا بد منه لتحصيل منفعة أخرى. ومن الأحاديث الواردة في منع التعدي على الأشجار:

١- عن طاووس بن كيسان مرسلاً، قال: (نهى رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَن عَقْرِ الشَّجَرِ، فإنّه عِصْمَةٌ لِلدَّوابِّ في الجَدْبِ)[١٦١].

٢- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (كانَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا بَعثَ جَيْشاً مِن المُسْلمينَ إلى المُشْركينَ قال: انْطَلقوا باسْمِ اللهِ، وفيهِ . . . ولا تَعْقُرنّ شَجرةً إلا شَجراً يَمْنَعكُم قِتالاً، أو يَحْجِزَ بَيْنكُم وبَيْنَ المُشْركينَ . . .)[١٦٢].

المطلب الرابع

المُحافَظةُ عَلى الحَيوانِ، وَحِمايَتُهُ، ومَنعُ التَّعَدّي عَلَيهِ

سخر الله تعالى للإنسان ما في البرّ والبحر، وجعل كل شيء منقاداً له فيما يصلح حياته وشأنه، وأقام ذلك كله على نظام متوازن دقيق، حتى تكون الحياة رتيبة هانئة، بحيث إذا اختل هذا التوازن، ظهر الفساد في الحياة، ولم تعد البيئة صالحة للعيش بصورة طيبة كريمة.

لقد أوكل الله للإنسان أمر تنظيم حياته، وتنظيم علاقاته مع الكائنات الحية الأخرى، وفق تشريعات سنّها له، من أجل أن يستقيم حاله،

ويصلح أمره في معيشته، وفي ظروفه وأحواله كلها، والحيوان كونه جزءاً من نظام الحيَاة على الأرض، جعل الله فيه فوائد للإنسان في جوانب كثيرة، مثل الأكل، والشرب، واللبس، والتنقل، هذا إلى جانب الجمال، الذي أراد الله أن يكون حاضراً على الأرض، بوجود الحيوان، وذلك من أجل إنعاش دورة الحياة، وإيجاد التكامل في عناصرها.

إن القرآن الكريم اشتمل على آيات كريمة،توضح هذا المعنى، وتجليه،ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الأنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشاً﴾[١٦٣]،

وقوله تعالى: ﴿والأنْعامَ خَلَقَها لَكُمْ فيها دِفْءٌ ومنافعُ ومِنْها تأكُلونَ *ولَكُمْ فيها جَمالٌ حِينَ تُريحونَ وحِينَ تَسْرحونَ * وتَحْمِلُ أثقالَكُم إلى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إلا بِشِقِّ الأنْفُسِ إنّ رَبَّكُمْ لَرءوفٌ رَحيمٌ * وَالخَيْلَ والبِغالَ والحَميرَ لِتَركَبُوها وَزِينَةً وَيَخلُقُ مَا لا تَعْلمونَ﴾[١٦٤]،

وقوله تعالى: ﴿وإنّ لَكُمْ فِي الأنعامِ لعِبْرَةً نُسقِيكُم مِمَّا فِي بطونِها وَلَكُمْ فِيها مَنافعُ كثيرةٌ وَمنها تأكلونَ﴾[١٦٥].

إن الإسلام قام بالمحافظة على الحيوان، وعمل على حمايته، ومنع من التعدي عليه، وجعل له منهجاً في ذلك، يتمثل بالآتي:

أولاً : المحافَظةُ علَى الحَيوانِ، وَرَحْمَتهُ:

جاء الإسلام بتشريعاته، ليجعل علاقة الإنسان مع غيره من الكائنات، علاقة تقوم على الرحمة، وأمر أتباعه بضرورة التعاطف مع الخلائق الأخرى، بحكم الوظيفة التي أناطها الله بالإنسان، وهي استخلافه في أرضه، فكانت التوجيهات النبوية تحرص حرصاً شديداً على معنى المحافظة على الحيوان، والإبقاء عليه سليماً معافى، وتبين عظيم أجر من حقق ذلك، ومن هذه التوجيهات:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (في كُلِّ كَبِدٍ رَطبةٍ أجْرٌ)[166]، وهذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم، حينما ذكر حال رجل كان يمشي في طريق، فرأى كلباً يلهث، يأكل الثرى من العطش، فسقاه، فشكر الله له، فغفر له، وأدخله الجنة.

والكبد الرطبة: هي كل ما له روح، ذلك أن الكبد لا تكون رطبة، إلا وصاحبها حي[167].

٢- دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا فيه جملٌ، فلما رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم حنَّ، وذرفت عيناه، فأتاه رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فمسحَ ذِفْراه[168] فسكت، فقال: (مَنْ ربُّ هذا الجملِ؟ لِمن هذا الجَملُ؟)، فجاء فتى من الأنصار، فقال: لي يا رسول الله! فقال له: (أفَلا تَتَّقي اللهَ في هذهِ البَهيمةِ، التي ملَّكَكَ اللهُ إيّاها، فإنّه شَكا لي أنّكَ تُجيعُهُ وتُدئِبُهُ)[169].

فهذه الشكوى وإن كانت معجزة من معجزات النبوة، إلا أنها تشير إلى حاجة الحيوان إلى الرأفة، والرحمة وحسن الرعاية؛ من الإنسان الذي مكنه الله من الخلائق جميعاً.

ومعنى تدئبه: أي تتعبه بكثرة استخدمه واستعماله[170]، فكانت الوصية للغلام من الأنصار، بأن يتقي الله في جمله، وذلك بأن يطعمه، ويرحمه عند استعماله.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تتَّخِذوا شَيئاً فيهِ الرُّوحُ غرَضاً)[171].

قد يتخذ بعض الناس الحيوان غرضاً، أي هدفاً للرمي[172]، من أجل الدُّربة على دقة الإصابة، فكان النهي في هذا الحديث عن هذه الفعلة، حيث لم يخلق الله الحيوان أو ما فيه الروح لهذا الغرض، وإنما خلقه ليؤدي دوره في الحياة، وليتحقق منه النفع كما أراد الله، دون عبث به أو بحياته. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حسن

الرعاية التي جاء بها الإسلام للحيوان، ويدل كذلك على أن الإنسان يحتاج إلى الضوابط التي جاء بها الأنبياء من عند الله تعالى.

ثانياً : عدمُ تعذيبِ الحيوانِ أو تعريضهِ للهلاكِ :

حافظ الإسلام على الحيوان، ومنع من تعريضه للعبث، وأمر بأن لا يتعرض الإنسان لحياته إلا للمنفعة، ونهى عن تعذيبه أو إلحاق الأذى به، وقد ورد في ذلك مجموعة من الأحاديث النبوية، التي تبين أحكام التعامل مع الحيوان، بإعتبار أنه جزء من البيئة، وجزء من الكون الذي خلقه الله متكاملاً متناسقاً ، ومن هذه الأحاديث:

١- عن أنس قال: (نَهى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أن تُصْبَرَ البَهائِمُ)[(١٧٣)]

ومعنى(تصبر البهائم):أي تحبس وهي حيّة: لتقتل بالرمي ونحوه[(١٧٤)].

وسبب التحريم ، هو ما يحدثه الصبر من تعذيب للحيوان، وإتلاف لنفسه، وتضييع لماليته، إن كان يقوم بمال[(١٧٥)].

٢- وعن سعيد بن جبير قال: " كنت عند ابن عمر، فمرّوا بفتية، أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، وقال ابن عمر: من فعل هذا ؟ إن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم وسلم لَعنَ من فَعَلَ هذا" [(١٦٧)].

٣- وعن ابن عمر، وغيره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ في هرَّةٍ رَبَطَتها، فَلَمْ تُطعِمْها، وَلَم تَدَعْها تَأكُلُ من خَشاشِ الأرضِ)[(١٧٧)][(١٧٨)].

فهذه المرأة كان جزاؤها النار، بسبب حبسها الهرّة حتى الموت، وكان الواجب عليها أن تطعمها ما دامت ربطتها، أو كان عليها أن تتركها تأكل من خشاش الأرض.

٤- وورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ ببعير قد لحق ظهره

ببطنه[179]، فقال:

(اتَّقُوا اللّهَ فِي هذهِ البَهائِمِ المعجَمَةِ، فاركبُوها صالِحَةً، وكُلُوها صالِحَةً)[180].

٥- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فانطلق لحاجة، فرأينا حُمَّرَةً[181] معها فَرْخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحُمَّرة، فجعلت تُعَرِّش[182]، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(من فَجَعَ هذهِ بِولَدِها؟ ردّوا وَلَدَها إليها) . . . الخ"[183].

لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بعدم تعذيب هذه الحُمَّرة، حينما رآها ترفرف بجناحيها مفجوعة بولدها، حيث لا ينبني على أخذ الفرخين كبير فائدة، ولا تتحقق في ذلك منفعة.

وخلاصة القول أن الإسلام جاء يحرم تعذيب الحيوان، ويمنع من تعريضه للهلاك، وينهى عن كل ما يؤذيه، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم إضافة إلى ما تقدم، عن التَّحْريشِ بين البهائم، ووَسْمِ الحيوان في وجهه، وإخصائه، والمُثْلة به.

ثالثاً: النّهيُ عن قَتلِ الدّوابِ التي لا يَقعُ منها الضّررُ:

خلق الله تعالى الحيوان، والدّواب، والهوامّ، وغير ذلك من المخلوقات، لأداء وظيفة على الأرض، ولتقديم خدمة في سلسلة الكائنات الحية، التي جعل الله تعالى بينها الترابط والتكامل، فكل كائن حي؛ يشكل حلقة في سلسلة مترابطة تسير بها الحياة، فإذا انقطعت حلقة من هذه الحلقات أو ضعفت، أدى ذلك إلى خلل في دورة الحياة، وخلل في البيئة، ولهذا كان الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم، بعدم التعدي على أي نوع من الكائنات الحية؛ إذا لم يكن من وراء ذلك منفعة، ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الدوابّ غير الضارة، كالنملة،

والنحلة، والهدهد، وغيرها، ومما ورد في ذلك:

١- ما رواه ابن عباس قال: (إن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهى عن قَتْلِ أربعٍ من الدَّوابِّ: النَّملةِ، والنّحلةِ، والهُدهُدِ، والصُّرَدِ)[184][185].

قال الخطّابي: "إنما جاء في قتل النّمل عن نوع منه خاص، وهو الكبار ذوات الأرجل الطّوال؛ لإنها قليلة الأذى والضرر، وأما النحلة فلما فيها من المنفعة، وهو العسل والشّمْع، وأما الهدهد والصُّرَد فلتحريم لحمهما، لإن الحيوان إذا نهي عن قتله، ولم يكن ذلك لإحترامه أو لضرر فيه، كان لتحريم لحمه، ألا ترى أنه نهي عن قتل الحيوان لغير مأكلة"[186].

وقال الطحّاوي: " تأملنا هذا الحديث، فوجدنا أنه نهى عن قتل النحل، لأنه لا منفعة معه، ولا قطع أذى به، وهي موصوفة بمعنى محمود، وهو التسبيح"[187].

٢- وعن عبد الرحمن بن عثمان: (أنّ طبيباً ، سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضِفْدعٍ يَجْعَلُها في دواءٍ، فَنَهاهُ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عن قَتْلِها)[188].

وقد بيّن الطحاوي سبب النهي عن قتل الضفدع فقال: " لإنه لا يؤكل، وكل ما لا يؤكل فإنما قتله عبث، والعبث في ذلك حرام، إلاّ إذا كان الضفدع ضارّاً أو في ذلك نص"[189].

رابعاً : الحثُّ علَى اقْتِناءِ النّافعِ من الحيوانِ وتَنميته :

جاء الإسلام بمنهج كامل للحياة، وجاء بما يصلح أحوال الناس في معاشهم ومعادهم، وجعل عمارة الدنيا وإستغلال خيراتها نوع عبادة، بشرط الموازنة بين الدنيا والآخرة. ومعلوم أن الحيوان لا يستغني عنه الإنسان في غذائه وقضاء مصالحه، ولهذا كان الحث على إقتناء النافع منه، والقيام بتنميته، ليتحقق من ذلك المنفعة المطلوبة، وورد ذلك في أمر النبي

صلى الله عليه وسلم وتوجيهه، بأن يتخذ الإنسان ما ينفع من الحيوان، كالغنم والخيل، وأن يعمل على تنميته ليستفيد منه، ومن الأحاديث الشريفة المشتملة على ذلك:

١- قوله صلى الله عليه وسلم لأم هانيء: (إتّخِذي غنماً فإنَّ فيها بَركةً)[١٩٠].

٢- وعن عائشة، قالت: (كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا أُتي باللَّبَنِ قال: كَمْ فِي البيتِ؟ بَركةً أوْ بَركَتَيْنِ)[١٩١].

فوصفه صلى الله عليه وسلم الغنم، واللبن بالبركة، يدل على المنفعة الحاصلة بتربية الأغنام، وتنميتها، حيث يستفيد منها الإنسان اللبن، واللحم، والصوف، والجلد، وكلها من لوازم حياة الناس. ثم في قوله صلى الله عليه وسلم (كم في البيت؟ بركة أو بركتين). ما يحث المسلم على إقتناء الغنم وتكثيره، حيث تكون كل شاة بركة، وكلما زادت الشياه زادت البركات.

٣- وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الخَيلُ في نَواصيها الخيرُ إلى يَومِ القِيامَةِ)[١٩٢].

٤- وعن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البَرَكَةُ في نَواصي الخَيلِ)[١٩٣].

خامساً : قَتلُ الضّارِ من الحيوانِ والدّوابّ:

الضار من الحيوان، هو ذلك الحيوان الذي يحصل منه الضرر المؤكد، ولا يتحقق من وجوده المنفعة، أو يكون ضرره وخطره أكثر من منفعته، وقد تقدم بيان أن الإسلام، حث على الإستفادة من النافع من الحيوان، ونقول إنه بالمقابل أمر بقتل الضار منه، لما يُلحِقُهُ من أذىً بالإنسان، ولما يُحْدِثُهُ من فسادٍ في البيئة، وقد وردت الأحاديث، تنص على قتل بعض أنواع الضار من الحيوان، كالحيّة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، وهذه التي ورد ذكرها في الأحاديث تشكل خطراً على الإنسان، وتعمل

على تعطيل الحياة، ولكن يجب التنبه إلى أن هناك أنواعاً أخرى لم تذكر في الأحاديث يندب إلى قتلها، لما تحدثه من ضرر وخطر في واقع الحياة، وسوف أعرض لبعض الأحاديث الواردة في هذا الباب، كأمثلة ونماذج على قتل الضار من الحيوان، فمن ذلك:

١- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب على المنبر يقول:

(اقتُلُوا الحَيَّاتِ، واقتلُوا ذا الطُّفْيتَيْنِ[١٩٤]، والأبْتَرَ[١٩٥]، فإنهما يَطمِسانِ البَصرَ، ويَستَسْقِطانِ الحَبَل)[١٩٦].

٢- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقتُلُوا الأسْوَدينِ في الصَّلاةِ، الحيّةِ والعَقْربِ)[١٩٧].

يتبين لنا من هذين الحديثين، أن على المرء أن يبادر إلى قتل الحيّة والعقرب، ولا يتمهل في ذلك، بسبب خطرهما الشديد على الإنسان وحياته، ويزيد هذا الأمر تأكيداً أن عليه أن يفعل ذلك ولو كان في صلاة، فيقتلهما دون أن تتأثر صلاته وعبادته، وكل ذلك لما يصدر عنهما من ضرر بالغ.

٣- وعن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خَمسُ فواسِقَ يُقتلنَ في الحرمِ، الفأرةُ، والعقربُ، والحُديَّا، والغرابُ، والكلبُ العقورُ)[١٩٨].

وهذا الحديث يؤكد ما في الحديث السابق، حيث جعل قتل هذه الفواسق أمراً لازماً، حتى ولو كان ذلك في حرم مكة، الذي جعله الله مكاناً آمناً للكائنات كلها. فبسبب الأذى والضرر الذي يقع منها، سلب الله عنها الأمن، وأمر بقتلها، وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم هذا بأمر آخر، حيث أمر المحرم بقتلها ولا جناح عليه في ذلك، مع أن المقرر شرعاً أن المحرم لا يجوز له أن يتعدى على شيء من الحيوان حال إحرامه، ولكن بسبب ضرر هذه الكائنات، استثني قتل هذه الفواسق من

الحكم العام.

قال مـالك: "المعنى فيـهن كونهن مؤذيات، فكل مـؤذ يجوز للمـحرم قتله، وما لا فلا".



الخاتمة

مما تقدم، يمكننا أن نخلص إلى أهم النتائج والتوصيات التالية:

١- يوصي الباحث، بدراسة التشريعات التي جاء بها الإسلام، والاستفادة منها في معالجة واقع البيئة في عالمنا المعاصر.

٢- تطبيق مبدأ العدالة في المجتمعات البشرية؛ فيما يلزم الإنسان من الحاجات الضرورية، لأن في عدم توزيع الثروة -عالمياً- بصورة عادلة، سبب من الأسباب المباشرة في الإخلال البيئي.

٣- تفعيل دور المسجد، والمؤسسات التعليمية والثقافية، والجمعيات الخيرية، لتوجيه الناس نحو الموازنة بين متطلبات الروح ومتطلبات الجسد، وذلك بسبب الانهماك في الأخذ من متطلبات الحياة الدنيا، والتزيّد فيها، والتسلط عليها أحياناً، مما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي الذي جعله الله على الأرض.

٤- الأخذ بالقاعدة الفقهية التي تقول: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، وذلك فيما يخص الحاجات غير الضرورية، وتصنيع المواد الكمالية، التي تزيد من استنزاف الموارد الطبيعية.

٥- يوصي الباحث بالأخذ بنظام إحياء الموات الذي جاء به الإسلام ، للقضاء على ظاهرة التصحر ، وزيادة المساحات الخضراء المزروعة ، التي تعمل على تنظيف البيئة .

٦- يوصي الباحث بضرورة العناية بالأخلاق، وترجمتها إلى واقع عملي، من أجل معالجة ظاهرة التمزق البيئي التي يعاني منها المجتمع المعاصر .

٧- ضرورة المحافظة على مصادر المياه نقية صافية، ومنع تلويثها، وذلك بعزل مصادر التلويث، وبخاصة المجاري، وقنوات الصرف الصحي، التي تمثل مصدراً رئيساً في تلويث الأرض، والمياه الظاهرة، والمياه الجوفية.

٨ - التوصية بالإقلال من استخدام المنظفات، والمواد الكيماوية في البيوت، لما لها من أثر مباشر في تلويث التربة، والماء، والنبات، والهواء.

٩ - الاستفادة من منهج الإسلام في إنجاح العمل بالحوافز ، وذلك بتقديم المكافآت المالية والمعنوية، من أجل صيانة البيئة والمحافظة عليها .

١٠- غرس مفهوم المحافظة على البيئة في الإنسان منذ طفولته، وذلك بتعليمه ،وتعويده، وتوجيهه، ولا يتم ذلك إلا بتوجيه الأمهات في البيوت، وتوجيه المعلمين والمعلمات في المدارس، إلى ضرورة تربية الأطفال، وتعليمهم،وتعويدهم المحافظة على البيئة في صورها المتعددة، سواء كان ذلك في المحافظة على النبات أو الحيوان، أو جمع النفايات وعدم إلقائها في الأفنية ،والشوارع، والأماكن العامة.

١١- ضرورة ربط موضوع المحافظة على البيئة بالتربية الإيمانية، ذلك أن الإيمان هو أفضل السبل، وأمثلها، في المحافظة على البيئة، وحمايتها، ومنع التعدّي عليها .

١٢- يوصي الباحث بإصدار نشرات التوعية لكافة الشرائح في المجتمع، من أجل توعيتهم على خطورة إفساد البيئة، وإرشادهم إلى طرق المحافظة عليها، ومواجهة السلوك المنحرف والعادات الفاسدة ، كونها تفسد البيئة وتهدر الطاقة .

١٣- تعويد الناس على معنى الاقتصاد في النفقة وفي متطلبات الحياة، وتعزيز هذا المفهوم لديهم وذلك لوجود علاقة بين الإسراف والتبذير، وفساد البيئة بكل صورها.

الهوامش

(١) آية ٧٧ / سورة القصص.

(٢) آية ٢ / سورة الملك.

(٣) آية ٣٨ / سورة الأنعام.

(٤) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح، تحقيق وتعليق أحمد شاكر وغيره، طبعة الحلبي، القاهرة، كتاب البر، باب ما جاء في معاشرة الناس، ح١٩٨٧، م٣ / ص٣٥٥.

(٥) متفق عليه. انظر، البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المطبعة الميمنية، القاهرة ١٣٢٣هـ، كتاب مواقيت الصلاة وفضلها، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح، ومعه شرح النووي، دار القلم، بيروت، ط٣، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، م٢، ص٤٣٨.

(٦) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، (ح١٩٥٥)، م١٣، ص١١٣.

(٧) آية ١٥ / سورة الملك.

(٨) آية ٥٣ / سورة طه.

(٩) آية ٦١ / سورة هود.

(١٠) الصباريني، محمد سعيد، والحمد، رشيد حمد، الإنسان والبيئة (التربية البيئية)، مكتبة الكتاني، إربد، الأردن، ط١، ١٩٩٤، ص٣٠٢.

(١١) آية ٦٣ / سورة الفرقان.

(١٢) الصباريني، محمد سعيد وآخر، الإنسان والبيئة، ص٣٠٢.

(١٣) آية ٥ ، ٦ / سورة النحل.

(١٤) آية ١٤ / سورة النحل.

(١٥) آية ٨١ / سورة النحل.

(١٦) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، م١٤، ص٣٤٨، وكتاب السلام، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام، م١٤، ص٣٩١.

(١٧) رواه الترمذي وأحمد وغيرهما.

الترمذي، الجامع، كتاب البر، باب ما جاء في اللعنة، ح١٩٧٧، م٣، ص٣٥٠. وابن حنبل، أحمد، المسند، المطبعة الميمنية، القاهرة، م١، ص٤٠٥، ٤١٦.

(١٨) الآيات ٣٠ - ٣٣/ سورة البقرة.

(١٩) الصباريني ، محمد سعيد ، وآخر ، الإنسان والبيئة ، ص ٢٠٨.

(٢٠) الآية ٢٠ / سورة لقمان .

(٢١) الآية ١٣ / سورة الجاثية .

(٢٢) الآية ٣٣ / سورة إبراهيم .

(٢٣) مجمع اللغة العربية ، معجم ألفاظ القرآن الكريم ، القاهرة ، سلسلة التراث للجميع ،م١، ص ٣٧٧ ، عمود ١ .

(٢٤) آية ١٢ / سورة النحل .

(٢٥) آية ٢٩ / سوورة لقمان .

(٢٦) آية ٥ / سورة الزمر .

(٢٧) آية ٣٢ / سورة إبراهيم .

(٢٨) آية ١٢ / سورة الجاثية .

(٢٩) آية ١٤ / سورة النحل .

(٣٠) آية ٣٢ / سورة إبراهيم .

(٣١) آية ٦٥ / سورة الحج .

(٣٢) آية ٣١ / سورة لقمان .

(٣٣) آية ٣٢ / سورة إبراهيم ، آية ١٢ / سورة النحل .

(٣٤) آية ١٦٤ / سورة البقرة .

(٣٥) آية ٥-٨ / سورة النحل .

(٣٦) آية ١١-١٣ /سورة الزخرف .

(٣٧) آية ٣٦ ، ٣٧ / سورة الحج .

(٣٨) الزيدي ، كاصد ياسر ، الطبيعة في القرآن الكريم ، دار الرشيد للنشر ، منشورات وزارة الثقافة والإعلام ، العراق ،١٩٨٠م، سلسلة دراسات (٢٣٦) ،ص ١٣٩ .

(٣٩) عبد الجواد ، أحمد عبد الوهاب، المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩١م، سلسلة دائرة المعارف البيئية ، ص ٣٢ .

(٤٠) المصدر السابق ، ص ٣٣ .

(٤١) آية ٤١ / سورة الروم.

(٤٢) آية ٧٧ / سورة القصص.

(٤٣) آية ٥٦ / سورة الأعراف.

(٤٤) آية ٢٠٤ ، ٢٠٥ / سورة البقرة.

(٤٥) آية ٢٢ / سورة محمد.

(٤٦) آية ٨٥ / سورة هود.

(٤٧) آية ١٠ - ١٢/ سورة الفجر.

(٤٨) آية ٨٣ / سورة القصص.

(٤٩) آية ٣٦ / سورة العنكبوت.

(٥٠) مسلم ، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، م٢، ص ٣٦٣ .

(٥١) عبد الجواد ، أحمد ، ص ٣٣ .

(٥٢) آية ٦١ / سورة هود .

(٥٣) القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ،طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط٣ ،١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م ، م٩ ، ص ٥٦ .

(٥٤) آية ٣١ / سورة الأعراف

(٥٥) البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الجمعة ، باب الدهن للجمعة ، م٢/ ص٣ .

(٥٦) الخطيب ، محمد ، تعاليم الإسلام في النظافة والصحة وتأثيرها على

الفرد والمجتمع المسلم ، مجموعة بحوث وتوصيات الحلقة الدراسية الثانية (النظافة في إطار حماية البيئة) ، مؤتمر منظمة العواصم والمدن الإسلامية، القاهرة ،١٧ محرم ١٤٠٧هـ ، الموافق ١٩٨٦/٩/٢١م.

(٥٧) متفق عليه: البخاري، الجامع الصحيح،كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم ، م١، ص٦٠ .
ومسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، م٣، ص١٩١ .

(٥٨) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، السنن الكبرى ، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كسروي ، دار الكتب العلمية،بيروت ، ط١ ، ١٤١١ هـ / ١٩٩١م ، كتاب الطهارة، باب الماء الدائم ، م١ ،ص٧٥ .

(٥٩) ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، المطبعة السلفية ، القاهرة م١ ، ص٣٤٨ .

(٦٠) أبو داود السجستاني،سليمان بن الأشعث ، السنن ،ومعه معالم السنن للخطابي، دار الحديث،بيروت ،ط١، ١٣٨٨هـ /١٩٦٩م، كتاب الطهارة ،باب البول في المستحم، ح٢٧ ،م١، ص٢٩ .

(٦١) الترمذي ، الجامع ، كتاب الطهارة ، باب كراهية البول في المغتسل، والنسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، المجتبى ، ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غده، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م، كتاب الطهارة ، باب كراهية البول في المستحم ، م١ ص٣٤ .

(٦٢) الخطيب،محمد،تعاليم الإسلام في النظافة والصحة، ص٥٤

(٦٣) فَحُلُّوهم ،وعند البعض (فخلوهم) بالخاء المعجمه بدل الحاء: أي أتركوهم.

(٦٤) متفق عليه: البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الأشربة ، باب تغطية الإناء ، م٧ ، ص١٢٦ ، واخرجه كذلك في كتاب بدء الخلق ، وكتاب الإستئذان.ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء ،م١٣ ص١٩٤.

(٦٥) ابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد ، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق وتخريج عبد القادر الأرناؤوط ، المكتبة التجارية،

بيروت ، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١م ،م٥ ، ص٨٧ .

(٦٦) مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء، م١٣ ، ص١٩٢ .

(٦٧) المصدر السابق، باب شرب النبيذ وتخمير الإناء ،م١٣، ص١٩٢ .

(٦٨) البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا وقعت الفارة في السَّمن الجامد أو الذائب ، م٧ ، ص١٠٩ .

(٦٩) أخرجه أبو داود وأحمد وعبد الرزاق وغيرهم . أبو داود ، السنن، كتاب الأطعمة ، باب في الفأرة تقع في السمن ، ح٣٨٤٢، م٤ ، ص١٨١، وأحمد ، المسند ، م٢،ص٢٣٢ ، ٢٣٣, ٤٩٠ والصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، المصنّف ، تعليق حبيب الرحمن الأعظمي ، منشورات المجلس العلمي ، بيروت ، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠م. ح٢٧٨ ، م١ ، ص٨٤ .

(٧٠) البغوي، الحسين بن مسعود ،شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م ، م١١ ص٢٥٨.

(٧١) البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، م٤ ص١٣٥ .

(٧٢) آية ١٥٧/ سورة الأعراف .

(٧٣) آية ٣/ سورة المائدة .

(٧٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الأطعمة ، باب أكل كل ذي ناب من السباع ، م٧ ، ص١٠٨ .

(٧٥) المصدر السابق ، باب لحوم الحمر الإنسيّة ، م٧ ، ص١٠٨

(٧٦) المصدر السابق ، كتاب الأشربة ، باب الخمر من العسل ، م٧ ، ص١١٩ .

(٧٧) التحسس: طلب الخبر للنفس،والتجسس: طلب الخبر للغير.

(٧٨) تقدم الحديث في الحرص على سلامة الأغذية والأشربة .

(٧٩) تقدم الحديث في الحرص على سلامة الأغذية والأشربة .

(٨٠) مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء، م١٣ ، ص١٩٨ .

(٨١) متفق عليه : البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الاستئذان ، باب

لا تترك النار في البيت عند النوم م٨/ ص٧١ ، ومسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء ، م١٣ ، ص١٩٨ .

(٨٢) الفويسقة : يعني الفأرة .

(٨٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الاستئذان ، باب لا تترك النار في البيت عند النوم ، م٨ ، ص٧١ .

(٨٤) الأفنية : الساحات على أبواب الدور ، انظر : ابن منظور ، محمد بن مكرم الأنصاري ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة، بدون تاريخ ، مادة فنى ، م٢٠ ، ص٢٥ .

(٨٥) الترمذي ، الجامع ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في النظافة ، ح٢٨٠٠ ، م٥ ، ص١١٢.

(٨٦) مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب الطهارة ،باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال ، م٣ ، ص١٦٥ .

(٨٧) الخطيب، محمد، تعاليم الإسلام في النظافةوالصحة، ص٥٣.

(٨٨) ابن الأثير، جامع الأصول،م١، ص١١٧

(٨٩) تقدم تخريج الحديث.

(٩٠) متفق عليه :

البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر، م١، ص١٤٧، وأخرجه البخاري في غير هذا الموضع، ومسلم الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، م١٦،ص٤٠٩، وأخرجه مسلم في غير هذا الموضع.

(٩١) مسلم، الجامع الصحيح، الباب السابق.

(٩٢) المصدر السابق.

(٩٣) النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ الطبع، م١٦، ص٤٠٧.

(٩٤) ابن الأثير، جامع الأصول، م٧، ص١١٧ .

(٩٥) متفق عليه : البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، م٧، ص١٤٦، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة، م١٤، ص٤٥٤ .

(٩٦) متفق عليه. انظر المصدرين السابقين.

(٩٧) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب الجذام، م٧، ص١٤٣ .

(٩٨) النووي، شرح صحيح مسلم، م١٤، ص٤٧٩ .

(٩٩) متفق عليه : البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب لاعدوى، م٧، ص١٥٦، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، م١٤، ص٤٦٦، ٤٦٧ .

(١٠٠) آية ٦١ / سورة هود.

(١٠١) آية ٥٥ / سورة طه.

(١٠٢) آية ١٥ / سورة الملك.

(١٠٣) آية ٩، ١٠، سورة فصلت .

(١٠٤) آية ٢٩, ٣٢ / سورة الذاريات .

(١٠٥) اخرجه الترمذي، وابن ماجة وأحمد وغيرهم.

الترمذي، الجامع، كتاب الزهد، باب رقم ٣٣، ح٢٣٤٥، م٤، ص٤١، وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة الحلبي، القاهرة، كتاب الزهد، وأحمد، المسند، م١، ص٣٠، ٥٢.

(١٠٦) ابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود محمد الطناحي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩، م٤، ص٣٧٠.

(١٠٧) ابن الأثير، جامع الأصول، م١، ص٣٤٨.

(١٠٨) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ الطبع، م١٢، ص١٧٤.

(١٠٩) اخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها.

البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، م٣، ص١١٦.

(١١٠) العوافي: جمع عافية، وهو كل ما يحتاج إلى رزق، من إنسان أو حيوان، أو غير ذلك.

(١١١) رواه الترمذي، والنسائي: وأحمد، وغيرهم، واللفظ للنسائي، وقال

الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

النسائي، السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب الحث على إحياء الموات. م٣، ص٤٠٤، والترمذي، الجامع، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات، م٣، ص٦٦٣، وأحمد، المسند، م٣، ص٣٠٤، ٣١٣، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٥٦، ٣٨١.

(١١٢) رواه أبو داود، والترمذي، و النسائي، وغيرهم، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

أبو داود، السنن، كتاب الخراج، باب في إحياء الموات، ح٣٠٧٣، م ٣، ص٤٥٣، والترمذي، الجامع، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ح١٣٧٨، م٣، ص٦٦٢، والنسائي، السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة، م٣، ص٤٠٤.

(١١٣) العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري، م١٢/ ص١٧٥.

(١١٤) رواه الطبراني والبيهقي، انظر، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، بدون تاريخ الطبع، م١، ص٢٨٠، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، وبذيله الجوهر النقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد، م٦، ص١٤٢.

(١١٥) ابن الأثير الجزري، النهاية، م٢/ ص٤٨.

(١١٦) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، م٥، ص٥٧٥.

(١١٧) متفق عليه.

البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب الغَيْرة، م٧، ص٣٩، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت الطريق، م١٤، ص٤١٥.

(١١٨) ابن حنبل، أحمد، المسند، م١، ص١٩٢.

(١١٩) دومة، واحدة الدّوم، وهو شجر يشبه النخل، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة دوم، م١٥، ص١٠٨.

(١٢٠) الرُّحبة: ناحية بين المدينة والشام. انظر: الحموي، أبو عبد الله

ياقوت الحموي ، معجم البلدان، دار الصادر، بيروت، بدون تاريخ الطبع، م٣، ص٣٣.

(١٢١) رواه أبو داود، والبيهقي:

أبو داود، السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيْ، باب في إقطاع الأرضين، م٣، ص٤٥١، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من أقطع قطيعة فباعها، م٦، ص١٤٩ .

(١٢٢) العقيق: واد من أودية المدينة، سيل للماء. انظر ابن الأثير الجزري، النهاية، م٣، ص٢٧٨.

(١٢٣) الماء العِدُّ: هو الماء الدائم الذي لا انقطاع لمادته. انظر: المصدر السابق، ص١٨٩.

(١٢٤) رواه أبو داود، والترمذي وابن ماجه، وغيرهم.

أبو داود، السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، م٣، ص٤٤٦، والترمذي، الجامع، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القطائع، م٣، ص٦٦٤، وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ الطبع، كتاب الرهون، باب إقطاع الأنهار والعيون، م٢، ص٨٢٧.

(١٢٥) آية ٦٨ - ٧٠ / سورة الواقعة.

(١٢٦) آية ٣٠ / سورة الأنبياء.

(١٢٧) أخرجه أبو داود وابن أبي شيبة من حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب في منع الماء، م٣، ص٧٥٠، وابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد ، المصنّف، تقديم كمال الحوت، دار التاج، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ، باب حمى الكلأ وبيعه م٥، ص٧.

(١٢٨) الترمذي، الجامع، كتاب البر والصلة، باب صنائع المعروف، م٤، ص٣٣٩.

(١٢٩) متفق عليه.

البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشرب، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء، م٣، ص١٢٠، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب

المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء، م١٠، ٤٨٨.

(١٣٠) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، م٣، ص١٩٠.

(١٣١) ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، م١، ص١٢٤.

(١٣٢) المصدر السابق.

(١٣٣) قال ابن منظور: "نقع الماء في المسيل ونحوه، ينقع نقوعاً، واستنقع: اجتمع، واستنقع الماء في الغدير: أي اجتمع وثبت"، لسان العرب، مادة نقع، م١٠، ص٢٣٧.

(١٣٤) النووي، المنهاج، م٣، ص١٨٨.

(١٣٥) المصدر السابق.

(١٣٦) المصدر السابق.

(١٣٧) رواه أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما، وسنده ضعيف لانقطاعه، وجهالة أحد رواته، ولكن له شاهدان يتقوى بهما، أحدهما من حديث أبي هريرة عند مسلم ، ٣/ ١٦٥، والآخر من حديث ابن عباس عند أحمد ١/٢٩٩ في المسند.

أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها، م١، ص٢٨، وابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، م١، ص١١٩.

(١٣٨) ابن الأثير الجزري، النهاية، م٤، ص٢٥٥.

(١٣٩) النسائي، السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة، م١، ص١٧.

(١٤٠) أصل الهدر في اللغة، ما يطل من دم وغيره، يقال: ذهب دم فلان هدْراً وهَدَراً، أي باطلاً ليس فيه قود ولا عقل، ولم يدرك بثأره، وهَدَرَت عينه: أي ذهبت باطلة لا قصاص فيها ولا دية. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة هدر، م٧، ص١١٨.

(١٤١) آية ٣١ / سورة الأعراف.

(١٤٢) آية ٢٦، ٢٧ / سورة الإسراء.

(١٤٣) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال

في الماء الراكد، م٣، ص١٩٢.

(١٤٤) النووي، المنهاج، م٣، ص١٨٩.

(١٤٥) رواه أبو داود والنسائي، وهذا لفظ النسائي، ورواية أبي داود مطولة ومفصلة، أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، م١، ص٩٤، والنسائي، السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب الإعتداء في الوضوء، م١، ص٨٨.

(١٤٦) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب ترك قتال من لا قتال فيه، م٩، ص٩٠.

قال البيهقي: "في هذا الإسناد إرسال وضعف، وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى، والله أعلم".

(١٤٧) ابن منظور، لسان العرب، مادة غور، م٦، ص٣٣٩.

(١٤٨) الصباريني، محمد سعيد، وآخر، الإنسان والبيئة، ص٤٣.

(١٤٩) آية ٦٣ - ٦٧/ سورة الواقعة.

(١٥٠) آية ٤ / سورة الرعد.

(١٥١) آية ٢٤-٣٢ / سورة عبس.

(١٥٢) النووي، المنهاج، م١٠، ص٤٧٢.

(١٥٣) متفق عليه.

البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس، م٣، ص١١٢، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب الغرس والزرع، م١٠، ص٤٧٤.

(١٥٤) يرزؤه: أي يُنقصه. انظر: النووي، المنهاج، م١٠، ص٤٧٢.

(١٥٥) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، م٠١، ص٤٧١.

(١٥٦) المصدر السابق، ص٤٧٣.

(١٥٧) المصدر السابق، ص٤٧٢.

(١٥٨) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، م٥، ص٤.

(١٥٩) الطبراني، المعجم الكبير، ح٤١٣٣، ٤١٣٤، م٤/ ص١٩٩.

(١٦٠) رواه أحمد، والبخاري في الأدب المفرد.

أحمد بن حنبل، المسند م٣، ص١٨٣, ١٨٤, ١٩١، والبخاري،

محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تقديم كمال الحوت، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، باب اصطناع المعروف، ص١٦٨.

(١٦١) رواه عبد الرزاق مرسلاً، هو مع إرساله صحيح الإسناد.

أنظر: الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنّف، كتاب الجهاد، باب عقر الشجر بأرض العدو، م٥/ ص٢٠١.

(١٦٢) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب ترك قتال من لا قتال فيه، م٩، ص٩٠.

قال البيهقي: "في هذا الإسناد إرسال وضعف، وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى والله أعلم".

(١٦٣) آية ١٤٢ /سورة الأنعام.

(١٦٤) آية ٥ - ٨ /سورة النحل.

(١٦٥) آية ٢١ / المؤمنون.

(١٦٦) متفق عليه.

البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشرب، فضل سقي الماء، م٣، ص١٢١، وأخرجه كذلك في الوضوء، والمظالم، والأدب، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة، م١٤، ص٤٩٢.

(١٦٧) ابن الأثير الجزري، جامع الأصول، م٤، ص٥٢٧.

(١٦٨) ذِفري البعير: أصل أذنيه. انظر: ابن الأثير الجزري، النهاية، م٢، ص١٦١.

(١٦٩) أبو داود، السنن، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدوابّ والبهائم، ح٢٥٤٩.

(١٧٠) ابن الأثير الجزري، جامع الأصول، م٤، ص٥٢٧.

(١٧١) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصيد، والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، م١٣، ص١١٤.

(١٧٢) ابن الأثير الجزري، النهاية، م٣، ص٣٦٠.

(١٧٣) متفق عليه.

البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره

من المثلة والمصبورة، م ٨ ، ص١٠٦ ، ومسلم، الجامع الصحيح ، كتاب الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم، م١٣ ، ص ١١٤.

(١٧٤) النووي، المنهاج ، م١٣ ، ص١١٤.

(١٧٥) المصدر السابق.

(١٧٦) متفق عليه

البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة والمصبورة، م٨ ، ص ١٠٦ ، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم، م١٣ ، ص١١٤.

(١٧٧) خشاش الأرض، هوامّ الأرض وحشراتها. انظر ابن الأثير الجزري، جامع الأصول ، م٤ ص ٥٢٥.

(١٧٨) مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب البر والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان ، م١٦ ، ص٤١٠ .

(١٧٩) لحق ظهره ببطنه، كناية عن شدة ضعفه.

(١٨٠) أبو داود ، السنة، كتاب الجهاد ، باب ما يكره من الحيل، م٣، ص٩٤.

(١٨١) الحمرة: ضرب من الطير، انظر :ابن الأثير الجزري، جامع الأصول، م٤ ،ص١١٤ .

(١٨٢) تُعرّش: ترفرف بجناحيها، انظر: المصدر السابق.

(١٨٣) أبو داود ، السنن، كتاب الجهاد ،باب كراهية حرق العدو بالنار، م٣ ، ص١٢٥ ، وأحمد بن حنبل، المسند ، م١ ، ص٤٠٤.

(١٨٤) الصُّرَد: طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم، نصفه أبيض، ونصفه أسود، انظر: ابن الأثير الجزري، النهاية، م٣ ، ص٢١.

(١٨٥) رواه أبو داود، وابن ماجه ، وأحمد، وغيرهم.

أبو داود، السنن ، كتاب الأدب، باب في قتل الذر، م٥ ، ص٤١٨، وابن ماجه، السنن، كتاب الصيد، باب ما نهي عن قتله، م٢ ، ص١٠٧٤، وأحمد بن حنبل، المسند، م١ ، ص٣٣٢ ، ٣٤٧.

(١٨٦) ابن الأثير الجزري، النهاية، م٣ ، ص٢١.

(١٨٧) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، مشكل الآثار، طبعة مصورة عن طبعة دائرة المعارف النظامية بالهند سنة ١٣٣٣هـ، دار صادر، بيروت، م١، ص٣٧٢ .

(١٨٨) رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، وغيرهم.

أبو داود، السنن، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة ، م٤، ص٢٠٣، والنسائي، السنن الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، باب الضفدع، م٧ ، ص٢١٠ ، وأحمد بن حنبل ، المسند، م٣ ، ص٤٥٣ ، ٤٩٩ .

(١٨٩) الطحاوي، مشكل الآثار، م٢ ، ص٣١٢.

(١٩٠) رواه ابن ماجه ، وأحمد ، وغيرهما. ابن ماجه، السنن، كتاب التجارات، باب اتخاذ الماشية، م٢، ص٧٧٣، وأحمد بن حنبل، المسند، م٦، ص٣٤٢, ٣٤٣

(١٩١) أحمد بن حنبل، المسند ، م٦ ، ص١٤٥ .

(١٩٢) متفق عليه

البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب الخيل معقود في نواصيها الخير، م٤ ، ص٢٩ ، ومسلم، الجامع الصحيح ، كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير، م١٣، ص١٩ .

(١٩٣) متفق عليه، انظر: المصدرين السابقين.

(١٩٤) ذو الطفيتين: نوع من الحيّات، والطفيتان، هما الخطان على ظهر الحيّة، انظر : ابن الأثير الجزري، النهاية، م٣ ، ص١٣٠ .

(١٩٥) الأبتر: نوع من الحيات قصير الذنب، انظر: النووي، المنهاج، م٤، ص٤٨٣ .

(١٩٦) متفق عليه:

البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى ﴿وبث فيها من كل دابة﴾، م٤ ، ص١٣٢، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، م١٤، ص٤٨٠

(١٩٧) رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح" .

أبو داود ، السنن ، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، م١، ص٥٦٦، والترمذي، الجامع، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قتل

الحية والعقرب، م٢، ص٢٣٣، والنسائي ، السنن الصغرى، كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، م٢ ، ص١٠ ، وابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب، م١، ص٣٩٤.

(١٩٨) متفق عليه:

البخاري ، الجامع الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، م٤ ، ص١٣٤، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، م٨، ص٣٦٣.

(١٩٩) النووي، المنهاج ، م٨ ، ص٣٦٤.

ثبت المراجع

* **ابن أبي شيبة ، أبوبكر عبدالله بن محمد** ، المصنَّف ، تقديم كمال الحوت، دار التاج ، بيروت ، ط١، ١٤٠٩ هـ .
* **ابن الأثير الجزري ، المبارك بن محمد :**

١- جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، تحقيق وتخريج عبد القادر الأرناؤوط ، المكتبة التجارية، بيروت ، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م .

٢- النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق محمود محمد الطناحي، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧١م .

* **أحمد بن حنبل ، المسند** ، المطبعة الميمنية ، القاهرة ، ١٣١٣ هـ .
* **البخاري ، محمد بن إسماعيل :**

١- الأدب المفرد ، تقديم كمال الحوت ، عالم الكتب ، بيروت ، ط٢، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، المطبعة الميمنية، القاهرة ، ١٣٢٣هـ.

* **البغوي ، الحسين بن مسعود**، شرح السنة ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

* **البيـهقي ، أبو بكر أحـمد بن الحـسين بن علي** ، السنن الكبرى ، وبذيله الجوهر النقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .
* **الترمـذي ، محمـد بن عيـسى بن سورة** ، السنن ، تحـقيق وتعليق أحـمد شاكر وغيره ، طبعة الحلبي ، بدون تاريخ الطبع .
* **ابن حـجـر العـسقـلاني ، أحـمـد بن علي**، فـتح البـاري شرح صـحـيح البخـاري، ترقيم محـمد فـؤاد عبد البـاقي ، الطبعـة السلفيـة ، القاهرة ، بدون تاريخ الطبع .
* **الحموي ، أبوعبـد الله ياقوت بن عبد الله** ، معجم البلدان ، دار صادر، بيروت ، بدون تاريخ الطبع .
* **الخطيب ، محـمد** ، تعـاليم الإسلام في النظافـة والصـحة وتأثيـرها على الفرد والمجتمع المسلم ، مـجموعة بحوث وتوصيات الحلقـة الثانية (النظافة في إطار حماية البيئة) ، مؤتمرمنظمة العواصم والمدن الإسلامية ، القاهرة، ١٧ محرم ١٤٠٧هـ ، الموافق ١٢/٩/١٩٨٦م.
* **أبو داود السجستـاني ، سليـمان بن الأشـعث** ، السنن ، ومـعه معـالم السنن للخطابي ، دار الحديث ، بيروت ، ط١ ، ١٣٨٨هـ .
* **الزحيلي ، وهبة** ، الفقه الإسـلامي وأدلته ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
* **الزيدي ، كاصد ياسر** ، الطبيـعة في القرآن الكريم ، دار الرشيـد للنشر، منشـورات وزارة الثقـافة والإعـلام ، العراق ، سلسلة دراسـات (٦٣٢)، ١٩٨٠م .
* **الصبـاريني ، محمد سـعيد** ، والحمـد ، رشيد الحمـد ، الإنسان والبيئة (التربية البيئية) ، مكتبة الكتاني ، إربد ، الأردن ، ط١ ، ١٩٩٤م .
* **الصنعـاني ، عـبـد الرزاق بن همـام** ، المصنَّف ، تعـليق عـبد الرحـمن الأعظـمي ، منشـــورات المجلـس العلـمي ، الهنـد ، ط١ ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م .
* **الطبـراني ، أبو القاسم سـليمـان بن أحمـد بن أيوب** ، المعـجم الكبيـر ، تحقيق حمدي السلفي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ ، بدون تاريخ الطبع .
* **الطحاوي ، أبو جعـفر محمد بن محـمد** ، مشكل الآثار ، طبعـة مصورة عن طبعة دائرة المعارف النظامية بالهند ، ١٣٣٣هـ ، دار صادر ، بيروت، بدون تاريخ .

* **عبد الجواد ، أحمد عبد الوهاب** ، المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة، الدار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩١م ، سلسلة دائرة المعارف البيئية .
* **العيني ، أبومحمد محمود بن أحمد** ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ الطبع .
* **القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري**، الجامع لأحكام القرآن، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط٣، منشورات وزارة الثقافة ، مصر ، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.
* **النسائي ، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب** :
  - ١- السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
  - ٢- المجتبى، ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط١ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
* **ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني**، السنن، ترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، بدون تاريخ الطبع .
* **مجمع اللغةالعربية، معجم الفاظ القرآن الكريم** ، سلسلة التراث للجميع، القاهرة، بدون تاريخ الطبع.
* **مسلم بن الحجاج ، الجامع الصحيح** ، ومعه شرح النووي ، ط٣ ، دار القلم ، بيروت ، بدون تاريخ الطبع .
* **ابن منظور ، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب** ، الدار المصرية للتاليف والترجمة ،القاهرة ،بدون تاريخ الطبع .
* **النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف** ، شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ، دار القلم ، بيروت ، بدون تاريخ الطبع .

